وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسـة
LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري

إعداد الطّالبة:
- توايتية مصباح

إشراف الدكتور:
- جديدي طلال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	رئيسا
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2021 - 2022

جامعــة العربي التبسي –تبســــــــــة–

كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة

قســـم الحقـوق نيابة العمادة للدراسات في التدرج

مذكـــــــرة لنيل شهادة الماستـــــــــر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الموسومة ب:

تنـازع الاختصاص بين القضاء العادي والعسكــري

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

توايتية مصباح جديدي طلال

لجنة المناقشة:

الأستـــاذ	الرتبة العلميـــة	الجامعة الأصلية	الصفـــــة

السنـــــــــــة الجامعيـــــــة:

2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

" و قل رب زدني علما "

طه (114)

صدق الله العظيم

الشكـــــــــــــر

بســـم الله الرحمـــان الرحيـــم

أشكر الله الذي أعانني عل تكملة مشواري الدراسي الذي بفضله تقدمت في مساري الدراسي فمن لا يشكر الله لا يشكر الناس.

وأتقدم بالشكر لأستاذي الفاضل: جديدي طلال على كامل مجهوداته في إطار إشرافـــــــــــــه وتوجيهه الذي بفضله تم إنجاز هذا البحث المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة عل رأسهم رئيس اللجنة والأعضاء المناقشين على ما يبذلونه من جهد في سبيل تحقيق وترقية البحث العلمي.

* * * الإهـــــــــــداء * * *

أهـــدي هذا البحث المتواضع الموسوم بعنوان تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري إلى والدي رحمة الله عليه ونسأل الله أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأمي وإخوتي وكامل من يحمل اللقب العائلي توايتية وكل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى طور التعليم العالي و كل زملائي وكل شخص ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البـــــــحـــــــــــث .

قائمـة المختصرات:

ق.ق.ع.ج : قانون القضاء العسكري الجزائري

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ص : الصفحــة

ط :الطبعـــة

ج : الجــزء

د.س .ط : دون سنة طبع

د.د.ن : دون دار نشر

د.ب.ن : دون بلد نشر

مقـــدمـــــــــة

مقدمـــــــــة:

إن الطبيعة المتميزة لنشاطات مرفق الدفاع الوطني و أهميتها المرتبطة بموضوع الأمن والنظام العام دفعت المشرع إلى تخصيص نظام قانوني متميز لهذا المرفق نجد ضمنها قانون القضاء العسكري الذي احتوى على جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، حرص المشرع على أن يكون تطبيقها في دائرة اختصاص الجهات القضائية العسكرية متفقا في ذلك مع المبادئ الدولية التي تنادي دائما بالالتزام بالقواعد القانونية لحصر اختصاص المحاكم العسكرية التي تجاوز وجودها المجال القضائي لتصل إلى صميم احترام القانون، فالدولة تبسط سيادتها وتحميها بواسطة مؤسسة الدفاع الوطني والتي تمثل الجيش الوطني الذي تخول له مهمة حماية السيادة الوطنية من أي تدخل خارجي يهدد السلامة الترابية للإقليم الوطني، وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة بوضعه قانونا خاصا لفئة العسكريين ومن هم في حكم العسكريين مراعيا اعتبارات معينة من بينها الحياة العسكرية وطبيعة الوظيفة العسكرية التي تميز بخصوصية معينة وبالموازاة نجد مرفق القضاء الذي يعد أحد العوامل الأساسية التي تكرس العدالة في المجتمع لكونه عاملا جوهريا في استقرار المجتمعات، ويتجسد ذلك بالفصل في النزاعات والحقوق وكذا يحمي المجتمع من تصرفات الأشخاص الضارة به.

ولعل أن خضوع العسكريين لقانون القضاء العسكري بسبب صفتهم الشخصية الوظيفية يحول دون تطبيق للقانون العام عليهم، إلا انه أحيانا ما يرتكب العسكري جريمة فيكون القضاء العادي مختص بالفصل في الدعوى العمومية رغم توفر الصفة العسكرية، إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج نطاق الخدمة العسكرية، حيث تعرض نفس الدعوى أمام جهات القضاء العسكري مما يسبب أحيانا تنازعا في الاختصاص بين جهات القضاء العادي والعسكري فتقرر كل منهما باختصاصهما أو عدم اختصاصهما في الدعوى، ومن أجل ذلك قد وضع المشرع الجزائري قواعد وأحكام للفصل في التنازع و تنظم هذه الحالات وتقرر الجهة المختصة للفصل فيه، وهذا ما يعرف بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري.

2- أهمية الدراسة:

وعليه سيكون محور دراستنا في هذا الموضوع شق عن اختصاص القضاء العادي والعسكري عامة الذي سنتناول فيه **التنازع بين القضاء العادي والعسكري**، لما له من مكانة هامة في مجال القانون عموما، و ما ينعكس عنه من أثار بالنسبة للاختصاص القضائي والإجراءات المتبعة أثناء مراحل المحاكمة وسير الدعوى العمومية .

3- أسباب اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع لكونه يدخل ضمن نطاق المسؤولية الجزائية عموما، و بمقترفي الجرائم الذين تتوفر فيهم الصفة العسكرية خصوصا، كما لدي الرغبة والميول نحو دراسة المسؤولية الجزائية لكونها محور الارتكاز في مجال القانون الجنائي.

4- أهداف الدراسة:

أما عن أهداف هذا البحث هو الحصول على إجابة جامعة مانعة للإشكالية المطروحة تتضمن مفهوم القضاء العسكري واختصاصه ومفهوم التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي و العسكري والحلول التشريعية التي وضعها المشرع للتصدي لها.

5- الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة فنجد على سبيل المثال لا الحصر، مذكرة الماستر تحت عنوان **القضاء العسكري** من إعداد الطالبين صوالحي أحمد أمين و قاسم محمد من كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو جامعة أمحمد بوقرة بومرداس التي اقتصرت الدراسة فيه على الإجراءات الخاصة أمام هيئات القضاء العسكري وتشكيلاته والقوانين المنظمة له .

6- صعوبات البحث:

أما بخصوص الصعوبات التي تلقيتها في إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع في هذا الموضوع بالنسبة للمؤلفين الجزائريين بسبب عدم اهتمام المؤلفين بهكذا موضوع

لخصوصية طابعه المؤسساتي وكون أن معظم إجراءاته فيها إحالة إلى القانون العام خاصة ما تعلق بالجانب الإجرائي.

7- إشكالية البحث:

من هذا المنطلق نطرح **الإشكالية** التالية: ما مدى توفيق المشرع في ضبط قواعد **تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والعسكري في التشريع الجزائري** ؟، وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية ينبغي أيضا نطرح التساؤلات الفرعية التالية: **ما مفهوم القضاء العادي والعسكري في التشريع الجزائري ؟ و ما هي حالات التنازع وأحكامها ؟.**

8- المنهج المتبع:

أما عن المنهج الذي سأنتهجه هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل وصف المواد القانونية والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع و تحليلها تحليلا يتفق مع المنطق و الفلسفة القانونية السليمة.

9- الخطة المعتمدة:

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات الفرعية التي طرحت في ظله، سنقوم بتقسيم دراسة هذا البحث إلى فصلين ، **الفصل الأول نتطرق فيه إلى اختصاص القضـــاء العـــادي والعسكـــري** الذي بدوره قمت بتقسيمه فيه إلى مبحثين ،**المبحث الأول** نتكلم فيه عن **اختصـــاص القضـــاء العـــــادي،أما المبحث الثاني** نتطرق فيه **إلى اختصاص القضـــــاء العسكـــــري.**

و الفصل الثاني نتطرق فيه إلى تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و العسكري، أين قمت بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول نتكلم فيه عن **مفهـــوم التنـــــازع و أنواعـــــه، أما المبحث الثاني** نتطرق فيه **إلى أحكام التنازع ومنع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية.**

الفصـــــــــل الأول :

اختصاص القضاء العادي والعسكري

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري

الفصل الأول : اختصاص القضاء العادي والعسكري

يعتبر القضاء العادي العمود الفقري لكل الجهات القضائية المتخصصة لكونه يتضمن الأحكام العامة للتقاضي وقواعد الاختصاص، بخلاف القضاء العسكري الذي يفصل في جرائم دون أخرى نظرا لصفة مرتكبها أو خصوصية الجريمة المرتكبة وانعكاساتها، لذا وجب التطرق أولا إلى **اختصاص القضاء العادي (المبحث الأول)**، ثم نتناول **اختصاص القضاء العسكري (المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي

يعد القضاء العادي نوع من أنواع النظام القضائي والذي يمثل محور وأساس مرفق القضاء الذي بدوره يجسد احد أعمدة الدولة التي من خلاله تضمن حماية الحقوق وتحمي الحريات الفردية، ومن أجل التفصيل في ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القضاء العادي **(المطلب الأول)**، ثم أنواع اختصاص القضاء العادي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم القضاء العادي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القضاء العادي وطبيعته القانونية **(الفرع الأول)**، ثم نتناول المبادئ التي تحكم القضاء العادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف القضاء العادي و طبيعته القانونية

سنتطرق إلى تعريف القضاء العادي **(أولا)**، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لاختصاص القضاء العادي **(ثانيا)**.

أولا: تعريف القضاء العادي.

. قد تناول تعريف القضاء العادي أي القضاء الجزائي كل من المفكرين العرب والفقهاء الغربيين لذا وجب التطرق لكلا التعريفين:

1- تعريف القضاء الجزائي لدى المفكرين العرب:

يرى الأستاذ ملياني بغدادي بأن " كل جريمة ترتكب قد ينشا عنها ضرر عاما يبيح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة من القضاة توقيع العقوبة المقررة لها ويكون تدخل السلطات العامة في تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها، وتسمى تلك الدعوى بالدعوى العمومية ويطلق عليها أحيانا أيضا بالدعوى الجنائية أو الدعوى العامة"[1].

[1] **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 13.

إذن نجد أن القضاء الجزائي لا يقتصر على المحاكم الجزائية بنوعيها العادية و الاستثنائية ولكن يمتد إلى كل المراحل التي تمر بها الشكوى الناتجة عن الضرر العام والذي يبيح للسلطات العامة وهي الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم الجزائية بأن تحقق في الجريمة المرتكبة وتوقع العقوبة المناسبة والملائمة للضرر الناتج مع مراعاة حقوق الدفاع وأصل البراءة في الأشخاص.

ويضيف بعض المفكرين بأن الدعوى العمومية هي طلب موجه من الدولة بواسطة جهازها المختص وهو النيابة العامة إلى المحكمة الجزائية، اتجاه المتهم الذي ارتكب الجريمة ضد أحد أفراد المجتمع، والقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى عمومية ولا إجراءات جزائية فلابد من رفع الدعوى أمام القضاء من أجل الوصول إلى معاقبة الجاني[1].

2- تعريف القضاء الجزائي لدى الفقهاء الغربيين:

يرى الفقهاء الغربيين أن القضاء الجزائي هو القضاء الذي يحدد المتهم من البريء بعد ارتكاب جريمة ما، شرط استمرار التحري والتحقيق بناءا على أدلة الإثبات الجنائي التي تصل إلى نتائج مؤكدة الهدف منها تحديد مسؤولية الشخص المتبع أو المتهم مع احترام المبادئ العامة في الإثبات كأصل البراءة وحرية الإثبات وحقوق الدفاع، كما يضيف هؤلاء الفقهاء أن الجواب حول تعريف القضاء الجزائي غير واضح، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية نفسه لا يعرف موضعه ويحدد بدقة معنى الإجراءات الجزائية، ليصل هؤلاء المفكرين إلى أن الإجراءات الجزائية هي مجموع القواعد التي تسير الرأي العام اتجاه الجريمة المرتكبة إبتداءا من وقوعها و مساسها بحق من الحقوق إلى غاية تطبيق العقوبة الملائمة بعد الحكم الجزائي المستوفي لكافة طرق الطعن كما ترى الأستاذة جو سلين لوبوا هاب بأن الإجراء الجزائي هو طريق نحو العقوبة[2] .

---

[1] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص15.

[2] **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 343.

ثانيا: الطبيعة القانونية لاختصاص القضاء العادي.

الاختصاص هو أهلية المحكمة في الفصل في قضايا معينة، فمتى ثبتت للمحكمة هذه الولاية تشكلت وقضت فيما يعرض عليها من قضايا طبقا للقانون، وقواعد الاختصاص في الإجراءات الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة الجزائية وهي تحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها، وبالتالي فهي ليست قواعد مكملة أو مفسرة وإنما تشكل قواعد جوهرية أمرة ولا يمكن أن يتنازل عنها إلا بما أقره القانون، ومخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليها انعدام الحكم ومخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى البطلان ليس لكونها من النظام العام فقط ولكنها تتصل بمصلحة عامة هي حسن إدارة العدالة الجزائية ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأن الاختصاص هو أهلية المحكمة في النظر في النزاع ويفرقون بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، بحيث في الاختصاص الدولي يسمح للمحاكم الفرنسية أن تنظر في الخلاف الذي يتضمن عنصرا أجنبيا بعبارة أخرى هو الاختصاص المكاني للمحاكم الفرنسية[1]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم القضاء العادي

إن للمحاكم الجزائية لممارسة مهامها بصورة من شأنها توفير العمل القضائي السليم الذي يضمن للمتقاضي محاكمة عادلة مجموعة من المبادئ تقسم إلى مبادئ عامة ومبادئ خاصة، فالمبادئ العامة تشمل مبدأين هامين هما الاستقلالية وتعدد القضاة، أما المبادئ الخاصة هي مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة، لذا سنتطرق إلى المبادئ العامة **(أولا)** ثم المبادئ الخاصة **(ثانيا)**.

[1] **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، ص 148.

أولا: المبادئ العامة.

تتمثل في مبدأين هامين هما الاستقلالية وتعدد القضاة وهما نتيجة حتمية لمبدأ تكريس في الدساتير الجزائرية وهو ضمان قضاء عادل من شأنه أن يحمي الحقوق والحريات ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

1- مبدأ الاستقلالية:

إذا كان المبدأ هو أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وتحمي هذه السلطة المجتمع والحريات وان أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة وكل الناس سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، نجد أن الاستقلالية كرست في الدساتير الجزائرية كمبدأ أساسي للممارسة القضائية في ظل الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من خلال ما تقدم يتضح جليا أن مبدأ الاستقلالية مكرسا دستوريا، خاصة في المحاكم الجزائية ، كون أن الحقوق والحريات تمس مباشرة و أن أحكام هذه المحاكم سالبة للحريات مما يعطي لها استقلالية اكبر وأن القاضي الجزائي لا يخضع إلا للقانون والضمير و الاقتناع الشخصي، مما يجعل للسلطات الأخرى يدا عليه بحيث اختلفت النظم المقارنة في كيفية تعيين القضاة ،ى ليس فحسب يل إنه تقرر في كل النظم المعاصرة جعل للقضاة سلطة خاصة اسمها السلطة القضائية وهذه السلطة لأهميتها منحت لها استقلالية عن بقية السلطات التنفيذية والتشريعية[1].

في هذا المجال نتطرق إلى مبدأ استقلال المحاكم الجزائية عن السلطة التنفيذية و استقلال المحاكم الجزائية عن غيرها من السلطات القضائية.

أ- استقلالية المحاكم الجزائية عن السلطة التنفيذية:

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا ما تقرره الدساتير الجزائرية عند تنظيمها للسلطات بناءا على مبدأ الفصل بينها، والتي تشير إلى أنه على كل أجهزة الدولة

[1] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص346.

المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء مما يثبت أن السلطات أي كان موقعها مطالبة بعدم التدخل في صلاحيات السلطة القضائية و المحاكم تحت طائلة العقوبات الجزائية وكل تدخل أو تجاوز يصدر عنها خارج الاختصاص المخول لها قانونا يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات إذا ما تجاوزت هذه السلطات لحدودها، بحيث تشير المادة **117** من ق.ع.ج إلى أن الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلـــــــــون في أعمال الوظيفة القضائية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة **116** من نفس القانون والذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر إلى المحاكـــم أو إلى المجالس يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وعندما يتجاوز رجال الإدارة صلاحياتهم إلى الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم الفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل، يعاقبون بغرامة لا تقل عن 20.000 د ج ولا تتجاوز 100.000 د ج[1]، كما أن مبدأ استقلالية القاضي يجب أن يتميز بمجموعة من الأركان هي:

– **مبدأ الفصل بين السلطات:** يقصد به عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة وإقصاء وتهميش الهيئات الأخرى، بعبارة أخرى ممارسة كل هيئة سلطتها بكل حرية ومستقلة عن السلطات الأخرى مع عدم إبعاد مبدأ التعاون بين السلطات كونهما يهدفان إلى مبتغى مشترك وهو دولة القانون وحقوق الإنسان.

– **مبدأ عدم عزل القاضي:** حيث أن ونتيجة لوجود أنظمة استبدادية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي لاستقلاليته وحياديته، وأهم أسس هذا النظام هو عدم قابلية عزل القاضي إلا من السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية صارمة، بمعنى عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه للسلطة التنفيذية.

[1] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص 347.

- **الاستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء:** وهذا يعني إمكانية القاضي إصدار القرارات وكتابة أحكامه ، فلا يمكن التدخل في منطوق الحكم أو القرارات الصادرة إلا إذا اتبعت الطرق القانونية في الطعن أمام محاكم ذات درجة أعلى ، إضافة إلى صدور الأحكام القضائية باسم الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات[1].

ب- استقلال المحاكم الجزائية عن غيرها من السلطات القضائية:

المحاكم الجزائية لا تعتبر مستقلة بالنسبة للسلطات الإدارية وحسب وغنما مستقلة عن السلطات القضائية الأخرى كقضاء التحقيق والنيابة العامة وحتى المحاكم الأخرى الأعلى منها درجة ويحقق الفصل بين كل من السلطات القضائية المختلفة تكريسا للفصل العاجل في الدعوى العمومية تحقيقا لمبدأ التكفل الجيد والسريع بالقضايا حماية لحقوق وحريات الأفراد باستثناء العمل بالقاعدة العامة التي تشير إلى انه من يملك الكل يملك الجزء[2].

2- تعدد القضاة:

إن مبدأ تعدد القضاة من أهم الضمانات التي تميز سير العدالة وإعادة النظر في الأحكام التي تصدر في المراحل الأولى من التقاضي لا سيما إذا ما فصل فيها بقاض فرد، فالمشرع الجزائري سار على درب المشرع الفرنسي الذي أشار إلى مبدأ تعدد القضاة.

يعتبر تعدد القضاة أحد العلامات البارزة في التنظيم القضائي الجزائري ويكفل حسب التدرج في التقاضي سلامة الأحكام وحسن تسبيبها فكل نقص في الأحكام الابتدائية يتدارك في الأحكام القضائية الأعلى درجة والمشكلة من أكثر من قاض، باعتبار أن النقص المسجل في الأحكام الصادرة عن المحاكم مهمة يتداركها القضاة المتعددون في مرحلة ثانية من التقاضي أين تصدر القرارات بالإجماع والتعدد، كما يسمح تعدد القضاة باكتساب الحديثين من القضاة مزيد من الخبرة من أقرانهم القدامى في المهنة والحكم الصادر من قضاة متعددين ينسب إلى هيئة المحكمة وليس إلى قاض معين.

---

[1] **زكي محمد النجار**، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1993، ص 224.

[2] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص 348.

ثانيا: المبادئ الخاصة.

في إطار عملية تحريك الدعوى العمومية نجد أن هناك مبادئ تحكم إجراءات التحريك وهي مبدآ الشرعية ومبدأ الملائمة.

1- مبدأ الشرعية:

معناه أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متى توصل إلى علمها وقوع جرم معين من قبل شخص معلوم بحيث ليس لها الحق في التنازل عنها أو التصالح بشأنها وكذا مباشرة هذه الدعوى أمام القضاة، لكنها تستطيع أن تطلب الأمر بان لا وجه للمتابعة أو براءة المتهم أو إطلاق سراحه أمام جهات التحقيق أو الحكم ولا تلتزم تلك الجهات بإجابة الطلب إذا قدرت عدم سلامته، كما يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن الطعن في القرار و الحكم الصادر في الدعوى إذا اقتضت المصلحة العامة فإذا طعنت في الحكم فإنها لا تستطيع أن تتخلى عن الدعوى وهذا المبدأ هو السائد في عدة دول كألمانيا وإسبانيا واليونان وهذا المبدأ أنتقد في حق النيابة العامة في حفظ الدعوى، إذا كان في ذلك مصلحة للمجتمع ذاته حيث يترتب على طرحها على القضاء المساس بتلك المصلحة مساسا يرجح الضرر الذي قد يصيب المجتمع من حفظها، بما أن العقوبة غالبا ما تكون بسيطة في مثل هذه الحالات[1].

2- مبدأ الملائمة:

يقصد به أن النيابة العامة لها الحق في تقدير الظروف لتحريك الدعوى أو حفظها وتقدير مصلحة المجتمع ففي ذلك وهذا ما يسمى بملائمة التصرف في التهمة بحيث أن هناك عدة دول كفرنسا وبلجيكا ومصر تنادي بالحفاظ على مصلحة المجتمع قبل كل شيء، هذا ما يشير غليه بإعطاء أهمية كبرى للرأي العام في تأثيره على سير الدعوى من حفظها بحيث تستطيع إتباعا لذلك أن تحفظ الأوراق إذا كان الحفظ يحقق مصلحة المجتمع وحتى إذا حركت النيابة الدعوى بالرغم من دخولها في حوزة قضاء التحقيق أو

[1] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص.ص.198. 199.

الحكم متى اكتشف ملائمة ذلك للمصلحة العامة ويلزم هذا القضاء بإجابة النيابة إلى طلبها.

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملائمة في إطار تحريك الدعوى العمومية مراعيا مصلحة المجتمع قبل كل شيء، وهذا ما أشارت إليه المادة **36** من ق.إ.ج بان وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة له الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويبلغ جميع الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم، من روح هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الملائمة على الإطلاق بل قيده في الفقرة الثانية والثالثة من المادة **36** من ق.إ.ج الجزائري بتطبيق القانون، أي مبدأ شرعية المتابعة متى ثبتت الجريمة على الشخص أو هناك أدلة كافية للمتابعة وذلك بالتحري عنها طبقا لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات كما أن قرارات وكيل الجمهورية تعتبر قابلة للإلغاء، بخصوص المتابعة أو الحفظ[1].

المطلب الثاني: أنواع اختصاص القضاء العادي

ينقسم الاختصاص في القضاء العادي في المسائل الجزائية إلى قسمين هما الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي، لذا وجب التطرق إلى الاختصاص النوعي **(الفرع الأول)**، ثم الاختصاص الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

القاعدة العامة في القضاء الجزائي أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على تراب الجمهورية أيا كان نوعها أو طبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويخصص بنظرها جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو غير عادية كقضاء

[1] **جيلالي بغدادي**، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص.ص 55.54.

الأحداث والمحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ومعيار الاختصاص النوعي هو جسامة الجريمة المرتكبة، وتقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات وهذا التقسيم الثلاثي يحدد المحكمة المختصة بحيث أن المخالفات والجنح من اختصاص المحاكم تتشكل من قاض فرد، أما الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات، ففي القانون الفرنسي نجد المحاكم البوليسية والمحاكم الجوارية تفصل بالنسبة للمخالفات ومحكمة الجنح تختص في الجنح ومحكمة الجنايات في الجنايات[1].

إلا أن هناك استثناءات واردة على مبدأ الاختصاص النوعي تتمثل في :

الاختصاص الكلي لمحكمة الجنايات **(أولا)**، التجنيح القضائي **(ثانيا)**، إمكانية فصل قاضي الموضوع في الحالات العارضة **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص الكلي لمحكمة الجنايات.

حيث أن محكمة الجنايات تفصل في كل القضايا المحالة إليها بموجب قرار من غرفة الاتهام وليس لها أن تدفع بعدم الاختصاص[2].

ثانيا: التجنيح القضائي.

ويقصد به تجنيح ما يعتبر أصلا جناية أين صدر بشأنه قانون **4 مارس 2004** بدولة فرنسا، وهي فكرة استعملها لأول مرة القضاء الجنائي الفرنسي ويقصد بها تغيير وصف الفعل من جناية إلى جنحة أي و بمعنى أخر تغيير وصف الجريمة من وصف أشد إلى أخر أخف منه كلما تعلق ذلك بجريمة واحدة تتحمل أكثر من وصف جزائي كالسرقة التي قد تكون جنحة في أبسط أشكالها لكن باقترانها بظروف خاصة بتغيير وصفها الجزائي وتصبح جناية.

---

[1] **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص 105.

[2] **مولاي ملياني بغدادي**، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا: إمكانية فصل قاضي الموضوع في الحالات العارضة.

حيث يشير المشرع الجزائري إلى أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة[1].

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها البطلان والنقض، كامتناع قاضي التحقيق العادي من الشروع في إجراء تحقيق بشأن جناية اقتصادية وفقا لطلبات النيابة،وفصل غرفة الاستئناف الجزائية في جناية اختلاس الأموال ارتكبها موظف عمومي أو من في حكمه أو في جنحة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي ومن الملاحظ أنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تلقائيا، كما نشير أن لغرفة الاتهام أن تحيل القضية إلى المحاكم في حالة الجنح والمخالفات وتحيلها إلى محكمة الجنايات إذا كانت تمثل جنايات وهذا بموجب قرار الإحالة[2].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي للقضاء العادي تلك الدائرة التي يستطيع فيها وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته بصفة مباشرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائرية .

وقواعد الاختصاص المحلي من النظام العام يمكن إثارتها في أي وقت وأمام أية جهة قضائية أو أي درجة من التقاضي، سواء أمام المحكمة أو حتى أمام المجلس في حالة الاستئناف لأول مرة أو أمام المجلس الأعلى، وبناء قواعد الاختصاص المحلي من النظام العام فيجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه ، حتى ولو لم يثرها الأطراف ويكون وكيل الجمهورية مختصا محليا في الحالات التالية:

1-بمكان وقوع الجريمة.

[1] المادة **330** و**331** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المواد **197،96**، **500** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

3- أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر[1].

لذا سنتطرق إلى الاختصاص العادي بمكان وقوع الجريمة **(أولا)**، ثم بسبب محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة **(ثانيا)**، ثم نتناول بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو وصل هذا القبض لسبب أخر **(ثالثا)**.

أولا: مكان وقوع الجريمة.

من الطبيعي أن وكيل الجمهورية مختص محليا في جميع الجرائم التي تقع ضمن حدود دائرته القضائية التي يباشر فيها مهامه كوكيل جمهورية فيخوله القانون طبقا لنص المادة 37 من ق .ا.ج حق اتحاد الإجراءات اللازمة قانونا من الانتقال إلى عين المكان أو استجواب المتهم الموجود في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ضمن الشروط القانونية وبهذا يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية .

ثانيا: بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

المقصود بمحل الإقامة هو الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مقاما له وسكنا حين وقعت الشكوى ضده أو حين وقوع الجريمة إذا كانت متبوعة مباشر ة بعد وقوعها، إذا كانت للمتهم أو المشبوه فيه أكثر من مكان واحد للإقامة والسكن، فيعتبر كل وكيل الجمهورية يقع في دائرته محل إقامة المتهم المشتبه فيه مختصا محليا، ومن القي عليه القبض الأول في دائرته يمكنه أن يكلف بملف الجريمة ضمن قواعد الاختصاص المحلي من ق.ا.ج [2].

[1] **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص30.

[2] **محمد حزيط** ، المرجع،السابق، ص32.

ثالثا: بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

المقصود به المكان الذي تم في دائرته القبض على المتهم أو على احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة حتى ولو كان القبض قد حصل بسبب أخر.

والجدير بالذكر أن منح الاختصاص إلى وكيل الجمهورية بالمكان الذي تم فيه القبض على المتهم فيه فوائد كثيرة ومتعددة في معكم الحالات وخصوصا في السرقات التي يقترفها في قطار مثلا دون أن يعرف على وجه الدقة في أي مكان اقترف السارق فعلته، ودون ان يكن له موطن معروف في المدينة التي توقف فيها القطار، أو قام المتهم المتشرد بعدة سرقات من أماكن متعددة ثم ألقي القبض عليه مع أو بدون تلك الأشياء، فوكيل الجمهورية المختص محليا هو الذي ألقي القبض على المتهم في حدود دائرته القضائية، والمادة **37** من ق.إ.ج تنص على ذلك بقولها: " **يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر**".

وباختصار فإنه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، فإذا وقعت جريمة ما في دائرة اختصاص محكمة معينة فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة محليا هو المختص بالإجراءات الجزائية الواجب اتخاذها إزاء الجريمة المرتكبة هذا إذا ألقي القبض على المجرم الذي قام باقتراف هذه الجريمة.

أما إذا لم يقبض على المجرم، بل فر هاربا فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي يقع بدائرته مقر إقامة المجرم المتهم أو احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، إذا كان له محل إقامة معين، أما إذا قبض على المتهم أو المشتبه فيه فإن وكيل الجمهورية المختص هو الذي تم في دائرته القضائية القبض طبقا للمادة 37 من ق.إ.ج[1].

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري

غالبا ما يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام وكذلك الجرائم المختلطة "الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون " ،كما تختص المحاكم العسكرية في كثير من الأنظمة بالنظر في الدعوى العمومية ضد البالغين و الأحداث سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء،دون الدعوى المدنية المرتبطة بها[1].

وتتحكم عدة معايير في تحديد اختصاص القضاء العسكري منها ما هو مرتبط بالظرف التي ارتكبت فيه الجريمة ومكانها، ومنها ما هو ذو صلة بطبيعة الجريمة ومنها ما هو مرتبط بصفة المتهم بارتكاب الجريمة[2].

ولتحديد اختصاص القضاء العسكري في دراستنا، نتطرق أولا لمفهوم القضاء العسكري في **(المطلب الأول)**، ثم نتكلم عن الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم القضاء العسكري

لفهم القضاء العسكري يستلزم ضبط المفاهيم المتعلقة به ولذا وجب التطرق إلى تعريفه ومبررات وجوده **(الفرع الأول)**، ومن ثم نتناول الاختلاف بين القضاء العسكري والعادي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريفه ومبررات وجوده

سنتطرق إلى تعريف القضاء العسكري **(أولا)**، ثم إلى مبررات وجوده **(ثانيا)**.

---

[1] **خروبي هني** ، تنظيم المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، معهد العلوم القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، السنة الجامعية 2003/2002، ص 75.

[2] **مرسلي عبد الحق**، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد09، العدد 01، سنة 2020، ص 878.

أولا: تعريف القضاء العسكري

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي و أن المحاكم العسكرية غايتها تأديب كل مخل بواجباته العسكرية وذلك بإصدار عقوبات تأديبية[1] .

ويبرر أصحاب هذا التوجه رأيهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون أخلال بنظام العام وأمنه فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة وفق ما نوه إليه الفيلسوف " **جون ستيوارت ميل** "، أما الجرائم العسكرية فهي مجرد الإخلال أم التقصير بالواجبات المهنية والوظيفية من طرف القائمين على هذه الوظائف فيحدد القانون عقوبات مميزة عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام[2].

والجرائم الواردة في القانون العسكري نوعان:

*جرائم واردة في قانون العقوبات العام كالقتل ، السرقة، الإجهاض وكل جريمة تقابلها عقوبة.

*جرائم عسكرية بحتة لا نظر لها في قانون العقوبات العام كالفرار، التمرد، إهانة الرؤساء.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الثاني هو الذي يجب ان تنظر فيها المحاكم العسكرية، إما بطرد أو تنزيل أو الخصم، أما النوع الأول فلا بد أن يبقى من اختصاص الجهة القضائية العادية، محاكم الجنايات والجنح العادية.

وعلى العكس تماما هناك من الفقهاء من يرى أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية .

وعليه يمكن القول أن القضاء العسكري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة في زمن الحرب والسلم.

---

[1] **عاطف صحصاح**، قانون الإرادات العسكرية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2004،ص 94.

[2] **صلاح الدين جبار** ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، دار الخلدونية، الجزائر،2010، ص55.

بمعنى أن القضاء العسكري ما هو في الحقيقة إلا مزيج بين ما تتطلبه الحياة العسكرية وما هو معمول به أمام القضاء العادي.

كما أن قانون القضاء العسكري، و يبدو أن المشرع لم يسمه قانون العقوبات العسكري لأنه يتضمن الجانب والموضوعي والإجرائي معا، وما العقوبات إلا جزء يسير منه، ومن هنا فلا يسوغ لنا أيضا تسميته بقانون العقوبات العسكري[1].

ثانيا: مبررات وجود القضاء العسكري

مما لاشك فيه أن وجود قوات مسلحة أمر ضروري لأي وحدة سياسية لغرض حمايتها من أي عدوان قد يسم أمنه واستقرارها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث جهة قضائية تتوافق وطبيعة هذه الأخيرة باعتبار أن العمل بالقوات المسلحة يقوم على الطاقة وسرعة تنفيذ الأوامر والحفاظ على استمرار المعلومات العسكرية، وإذا كانت أي جريمة تستهدف القوات المسلحة(الواقعة عليها أو من احد أفرادها) بصفة مباشرة فإنها في حقيقة الأمر تستهدف امن الدولة على أساس أن القوات المسلحة مسؤولة بالدرجة الأولى على حماية الدولة ووحدتها وشعبها وحماية مكاسبه ومصالحه العامة[2].

لذا كان من الضروري إنشاء قضاء عسكري متخصص، ولا يشكل استحداث هذه الجهة القضائية حالة نادرة في العالم بل الكثير من الدول أخذت به لا سيما فرنسا كانت سابقة لذلك مما يجعل الكثير من الفقهاء يقررون بان القضاء العسكري الجزائري (1971) هو صورة طبق الأصل للقانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1965 كرأي الأستاذ " **عبد القادر محمد الشيخ**" والأستاذ " **حسني حمدان**"[3].

الفرع الثاني: الاختلاف بين القضاء العسكري والعادي

إن قانون القضاء العسكري وإن كانت به طائفة من الأحكام تتشابه مع القانون العام على سبيل المثال : فإن مدة الحبس المؤقت وإنقاصها من العقوبة المحكوم بها أثناء مرحلة

---

[1] **بوصيدة فيصل** ، 2017، محاضرات في القضاء العسكري، متاحة في الموقع http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net

[2] **صلاح الدين جبار**، المرجع السابق، ص 46.

[3] **عبد الرحمان بربارة** ، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، رسالة الدكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص 7.

تطبيق العقوبات السالبة للحرية إجراء معمول به أمام القضاء العادي تطبيقا للمادة 12 من قانون السجون و إعادة تربية المساجين على النحو الذي تصدى له قانون القضاء العسكري بموجب مادته 224.

كما أن عدم جواز إعادة محاكمة شخص عن نفس الوقائع التي قضى ببراءته منها وفقا للمادة 170 من قانون القضاء العسكري التي تنص :" لا يجوز إعادة أي شخص قضى ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف والمادة **311** من قانون الإجراءات الجزائية :" **لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانون أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف** "، فإن هذا لا يعني عدم وجود أحكام أخرى لا تتشابه مطلقا مع أحكام القانون العام و التي يمكن تقسيمها إلى صنفين، أحكام لا مناص من إبقائها نظرا لتعلقها بالحياة العسكرية سواء في زمن الحرب أو السلم و أحكام يتوقف وجودها أو عدمها لمدى الإبقاء على هذه الجهة القضائية الغير العادية، فهي ليست بالإجراءات الجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو القيام دعوى من دونها ، و أن إلغائها سيعيب القضاء العسكري، ويكمن الاختلاف بين القضاء العسكري والعادي إلى الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية **(أولا)**، والأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة **(ثانيا)**.

أولا : الأحكام المرتبطة بالحياة العسكرية

ينفرد قانون القضاء العسكري عن القانون العام بأحكام مختلفة، هاته الأحكام مقسمة بين إنشاء تشكيلة وانعقاد المحاكم العسكرية والإجراءات الضرورية لسير الدعوى العمومية وتجريم الأعمال ذات الطابع العسكري المحض[1].

1- من حيث الإجراءات:

لقد ضمن قانون القضاء العسكري قواعد قانونية تحدد دور وزير الدفاع في ممارسته السلطة القضائية وتحريك الدعوى العمومية، وعلاقته بالنيابة العسكرية، ودوره في تنفيذ الأحكام، كما يحدد الاختصاص المحلي والنوعي في ظرفي الحرب والسلم وإعلان حالة الطوارئ وكيفية التجنيد أثناء تلك الفترات و آليات التحري والسلطة المؤهلة لذلك.

[1] **عبد الرحمان بربارة** ، المرجع السابق، ص 29.

2- من حيث التجريم:

إن الأفعال المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري هي ذات طبيعة عسكرية محضة، ولا جدال في ذلك، وقد انطوى النص الجرائم الموصوفة بالعسكرية التي يفترض في مرتكبها أن يكون عسكريا ماعدا حالة التحريض على الفرار أو تخليص الفار يمكن أن يكون مرتكبها شخص غير عسكري لأن ارتباط الفعل المجرم بتصرف غير مشروع من الناحية العسكرية تجعل منه سلوكا عصريا بالتبعية.

ويشكل مجموع الجرائم العسكرية المحضة في قانون القضاء العسكري **26** جريمة من بين هذه الجرائم هناك ما يتشابه من حيث المصطلح أو الظاهر، مع جرائم منصوص عليها في القانون العام كالخيانة والتجسس والعصيان والفرار والتزوير والغش واختلاس و إهانة العلم والجيش و.....و النهب والتدمير وانتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات، في حين بقيت باقي الجرائم بميزتها العسكرية المحضة كجريمة التمرد، التشويه المتعمد والذي يقصد به حسب المادة **273** من قانون القضاء العسكري كل عسكري جعل نفسه عن قصد غير صالح للخدمة مؤقتا أو مؤبدا للتهرب من واجباته العسكرية[1].

ثانيا: الأحكام المرتبطة بوجود المحاكم العسكرية كجهة مستقلة

يمارس القضاء العسكري مهامه تحت رقابة المحكمة العليا وفقا لما جاءت به المادة **01** من قانون القضاء العسكري الذي يتوافق مع نص المادة **152** من الدستور الجزائري التي تنص : " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم ".

الأمر الذي دفع بالبعض للقول بوحدة القضاء الجزائري على أساس أن التنظيم القضائي الجزائري موحد على مستوى القمة، أسوة بما اخذ به المشرع الفرنسي[2] أن وحدة القضاء لا تشمل موضوع الدعوى وإنما الشكل فقط مما يعني ان المحكمة العليا هي أعلى جهة قضائية في التنظيم القضائي الجزائري ولا تعتبر درجة من درجات التقاضي.

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك بأنها محكمة قانون ليس لها أن تبسط رقابتها على الموضوع بموجب قرارين صادرين عنها الأول بتاريخ **15 أفريل 1986** من الغرفة الجنائية

[1] **الأمر رقم 71-28** المتضمن قانون القضاء العسكري ، العدد 38، سنة 1971، ص 58.

[2] **بوبشير محند أمقران**، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 24.

الأولى في الطعن رقم **41818** والثاني بتاريخ **23 يناير 1990** في القسم الأول لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم **59456**.

أما المسائل المتعلقة بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها وكيفية تعيين قضائها وكتابة الضبط والعسكريين المساعدين والموظفين وكذا حدود الاختصاص المحلي فهي مرتبطة بوجود المحاكم العسكرية في حد ذاتها وتنعدم بمجرد زوال هذه الجهات أو دمجها ضمن جهاز قضائي عادي.

بينما الإجراءات السابقة لجلسة المحكمة العسكرية وفقا للمادة **128** من قانون القضاء العسكري و كيفيات التكليف بالحضور إلى محاكمة المتهم والشاهد والخبير وتبليغ السندات و أحكام الرد على إهانة الهيئة ومعاقبة الدفاع الذي يخل بالتزاماته المهنية أثناء الجلسة ما هي إلا عبارة عن مواقف لا تتجاوز حدود التنظيم وفرض الانضباط، وفيما يخص تنفيذ الأحكام والإشكالات الناجمة عنه بما فيها توقيف التنفيذ والآثار المترتبة عن ذلك يمكن اعتبارها مسائل يغلب عليها الطابع الإداري.

وعليه يتضح أن مواد قانون القضاء العسكري ليست كلها مواد خاصة بالحياة العسكرية فجزء هام من القانون ما هو إلا نقل من التشريع العام إما عن طريق الإحالة الصريحة أو الضمنية [1].

- الإحالة الصريحة إلى أحكام القانون العام **43** مادة.
- تتشابه مع الأحكام المقررة في القانون العام دون إحالة **85** مادة.
- أحكام مرتبطة بالحياة العسكرية (معظمها جرائم) **144** مادة.
- أحكام مرتبطة بوجود محاكم عسكرية كجهة مستقلة **61** مادة.

المطلب الثاني: الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري

يعرف الاختصاص على انه شرط من الشروط الشكلية للدعوى، وهو من النظام العام، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فهو شرط لحسن سير العدالة ، وهو

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 34.

يعني الحيز الذي يسمح للمحكمة في نطاقه أن تنظر الدعوى بأن تكون مختصة بها محليا ونوعيا، فهو أن صح القول ممر يمر منه الاتهام أو الدعوى، فلا يحق للمحكمة أن تفصل في الدعوى إلا إذا مرت عبر هاته القناة محليا ونوعيا، لذا وجب التطرق أولا إلى الاختصاص النوعي للقضاء العسكري **(الفرع الأول)**، ومن ثم نتطرق إلى مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة و أثارها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري

باستبعاد الاختصاص المحلي من مجال البحث نظرا لعدم إثارته لأي إشكال جوهري، واستبعاد أي حكم خاص بالتنازع، فإن الإشكال المتعلق بالاختصاص بالنسبة للقضاء العسكري يبقى محصورا في نقطتين سنتعرض من خلالهما إلى الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجرائم **(أولا)**، و من ثم نتناول الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية نظرا لطبيعة الجرم **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية نظرا لظروف ارتكاب الجرم

كرست المادة **3** من ق.ق.ع معيارا شخصيا عاما بمقتضاه تعتبر من اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المرتكبة من العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح العسكرية والأفراد المماثلين لهم.

هذا المعيار في الحقيقة غير كاف لان المادة **25** من نفس القانون تسلك مسلكا مخالفا ، وهو ما أكدته المحكمة العليا أيضا في قرار لها بتاريخ **1991/01/08** حيث جاء فيه: " **إن صفة العسكري وحدها لا تخول للاختصاص للمحكمة العسكرية إذا كانت الجريمة المرتكبة عادية وكان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية** "[1]، وجاء في قرار أخر لنفس المحكمة صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 1983/11/23 ما يلي: " **إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لابد من توافر احد شروط المقررة بالمادة 25 الفقرة**

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 35.

الأولى من قانون القضاء العسكري، وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف، وبناء على ذلك، إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون [1]".

ومما لاشك فيه أن الاختصاص النوعي يثير مجموعة إشكالات قانونية تتعلق بفحوى المادة **25** وما يليها من قانون القضاء العسكري وذلك من خلال المعيارين الشخصي والموضوعي.

1- المعيار الشخصي:

يقصد بهذا المعيار هو اختصاص الجهة القضائية بمجرد توفر الصفة في الجاني مهما كانت الجريمة وتحت أي ظرف تم ارتكابها، الأمر الذي نصت عليه المادة **03** من ق.ق.ع تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين العسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح غير أن المادة **25** من ق.ق.ع أوجب توفر إحدى الحالات بجانب الصفة عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية الأمر الذي أكدته المحكمة العليا سنة **1981** في قرار تحت رقم **485-83**[2]: " إن صفة العسكري وحدها لا تخول الاختصاص للمحكمة العسكرية إن كانت الجريمة المرتكبة عادية وكان اقترافها قد وقع خارج المؤسسة أو الخدمة العسكرية ".

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يجعل المعيار الشخصي الوسيلة الوحيدة لانعقاد الاختصاص المحاكم العسكرية، حكما صدر قرار أخر أكد توجه المحكمة العليا إلى عدم الاعتماد المطلق والمحض على المعيار الشخصي المؤرخ في **1983/11/23** " إن صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لابد من توافر احد شروط المقررة بالمادة **25** الفقرة الأولى من قانون

[1] **بوصيدة فيصل** ، 2017، المرجع السابق، متاحة في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net//

[2] **قرار رقم 485-83** مؤرخ في 08 جانفي 1991، الجملة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 لسنة 1992، ص 187.

القضاء العسكري، وهي أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية أو في الخدمة أو لدى المضيف، وبناء على ذلك، إذا ثبت أن السرقات التي ارتكبها المتهم لم تقع ضمن الشروط المذكورة وقضت المحكمة العسكرية بعدم اختصاصها فإن حكمها هذا يكون مطابقا للقانون.

كما أن المادة **26** من ق.ق.ع حددت مفهوم العسكري إذ عرفته بالأشخاص القائمون بالخدمة أو المعدون في حالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خلال مدة العفو السابقة للفرار أو الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب، غير أن هناك أشخاصا يأخذون حكم العسكريين دون أن يرد ذكرهم في المادة **26** أعلاه وذلك بموجب المادتين **27** و **28** من ق.ق.ع.

الفرق بين الحالتين أي الحالة التي أتت بها المادة **26** والحالة التي أتت بها المادتين **27** و **28** من ق.ق.ع يكمن في الوضعية المهنية لكل منهم .فالعسكريون والمماثلون لهم والمشار إليهم في الحالة الأولى يوجدون ضمن قائمة مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفقا للتشريع المعمول به، بينما يعود انتساب ما جاء في الحالة الثانية إلى الجيش لأسباب فريضة كالمتطوعين والمعفون من الخدمة والمطرودون من الجيش[1].

غير أن لكل قاعدة استثناء، فالمعيار الشخصي يؤخذ به بصفة مطلقة في حالتي الحصار والطوارئ، إذ تكفي صفة الفاعل فقط لتقديم المحكمة العسكرية.

2- المعيار الموضوعي:

تشكل المادة **25** من ق.ق.ع العمود الفقري لضبط اختصاص المحاكم العسكرية سواء بالنسبة لتحديد طبيعة الجرائم التي تنظر فيها أو ما تعلق منها بالجرائم العسكرية المحضة أو الماسة بأمن الدولة ثم الظروف المتعلقة بارتكابها وهي تشمل ثلاثة معالم : أثناء الخدمة أو ضمن المؤسسات العسكرية او لدى المضيف.

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 113.

والمعيار الموضوعي يستمد مشروعيته من نص المواد 25 و 40 من ق.ق. ع والمادة 188 من ق.إ.ج وبالرجوع إلى هذه المواد يتضح بان الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية بمجرد توفر إحدى العناصر التالية:

أ- ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة

ب- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية

ج – وقوع الجريمة لدى المضيف

د- حالة الارتباط

هـ- حالة الطوارئ

أ- ارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة:

لم يحدد ق.ق.ع مفهوم أثناء الخدمة غير أنه وبالرجوع للفقه فيقصد به أثناء الخدمة هو ارتكاب جرم أثناء تنفيذ أمر صادر عن سلطة سلمية، ويعرف الفقه دون حوليات الجريمة المرتكبة أثناء الخدمة هي حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري، هذا المفهوم يستند إلى الظرف المادي لارتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ الأمر.

فالعسكريون المتمركزون في حاجز امني مع الشرطة، فهم في الخدمة بأمر من سلطة سلمية رغم تواجدهم خارج مكانهم الطبيعي في المؤسسات العسكرية، ويأخذ حكمهم العسكريون الذين يتلقون أمر بالتوجه إلى نقطة ما ولو بصورة عرضية، فسواء كنا في الحالة الأولى أو الثانية لا يثبت عنصر الخدمة ما لم يكن العسكري في موضوع المتلقين فمتى تحقق ذلك عاد لاختصاص المحاكم العسكرية[1].

وعليه فمعيار الخدمة هو مركز اعتبار في تحديد الاختصاص المحاكم العسكرية سواء كان الفاعل هو العسكري أو المماثل له في مركز المتهم أو في مركز الضحية

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 114.

ومهما كانت الجريمة ومهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة ذات طابع عسكري محض أو تلك المنصوص عليها في القانون العام.

الأمر الذي أقرته المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن بالنقض حول تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري نتيجة كون الضحية عسكري توفي أثناء الوظيفة بقضائها " إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين، إن وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي و أن القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه عسكري و وقوع أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع يكون القضاء العسكري قد بسط ولايته الكاملة على القضايا الجزائية المرتكبة أثناء الخدمة[1].

ب- وقوع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية:

تعرف المؤسسة العسكرية بأنها بناية موضوعة تحت تصرف الجيش لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب إدارية كمقر النواحي العسكرية أو مقر القيادات أو المديريات الجهوية وقد تستعمل للتدريب والتأهيل مثل مراكز التكوين والمدارس العسكرية[2].

كما قد تأخذ شكل المؤسسات الخدماتية كالمستشفيات وقد تكون مهيأة للصناعة الحربية أو ملابس أو غذاء، فكل هذه المنشآت تخضع للنظام العسكري، وبالتالي تختص المحاكم العسكرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة بداخلها سواء تلك المنصوص عليها في ق.ق.ع أو القانون العام.

وتأخذ حكم المؤسسات العسكرية حسب المادة 29 من ق.ق.ع " **السفن الحربية والطائرات العسكرية والمنشأة المحدثة بصفة نهائية أو المؤقتة و المستعملة من طرف**

[1] **بوصيدة فيصل** ، 2017، المرجع السابق، متاحة في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net//

[2] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 115.

الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة و الأرضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية".

بينما يستثنى مجال اختصاص القضاء العسكري الأحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني المتواجدة خارج أسوار الوحدات العسكرية.

وإذا وقعت الجريمة داخل المؤسسات العسكرية فإن الاختصاص ينعقد بقوة القانون للمحاكم العسكرية ولا يهم صفة الفاعل إن كان أثناء الخدمة أولا

ج- ارتكاب الجريمة لدى المضيف:

المضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريين يستوي في ذلك أشخاص القانون العام والخاص حيث يسخر لإيواء عسكريين وهذا من أجل قيامهم بمهمة رسمية وفي طرق معينة والمضيف مجبر على استقبال العسكريين كون أن المكان الذي هو عائد له لابد و أن يسخر للعسكريين لأداء مهمتهم مثال ذلك تواجد فصيلة ما لأداء مهمة داخل منزل أو فندق كون هذا المنزل أو الفندق استراتيجي لهم في أداء مهامهم مثلا في كواجهة جماعة إرهابيين بان أي جريمة تقع لدى المضيف تختص بها المحاكم العسكرية دون سواها[1].

ولقد اعتبر المشرع الجرائم المرتكبة لدى المضيف من بين الجرائم العسكرية و أخرجها بالنتيجة من اختصاص قضاء القانون العام استنادا لسببين:

- إرادة المشرع توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص الملزمين بقبول الغير ضمن محيط حيازتهم.

- اعتبار ذلك المكان امتداد للمؤسسة العسكرية[1].

[1] **بوصيدة فيصل** ، 2017، المرجع السابق، متاحة في الموقع http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

د- حالة الارتباط:

نصت عليها المادة **188** ق.إ.ج وهي حالة التي ترتكب فيها عدة جرائم متسلسلة قابلة للتجزئة عكس حالة عدم التجزئة التي تكون فيها الأفعال غير قابلة للتجزئة ويشكل ارتباطها وحدة كاملة ونتيجة لذلك تضم الدعاوى وبالتاي عليه الاختصاص غلى جميع هذه الجرائم مرتبطة وإذ كانت الجريمة الأصلية من اختصاص المحاكم العسكرية لكن وقوعها مرتبط بجرائم القانون العام فهنا يؤول الاختصاص للقضاء العسكري كما صدرت عدة قرارات بخصوص ذلك ، ومن المقرر أيضا ان تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمها، وإحالته على جهة قضائية واحدة ، فأن القضاء بما يحالف ذلك خطافي تطبيق القانون وكما كان من الثابت في قضية الحال – إن المتهم قام بأفعال السب و الإهانة في بادئ الأمر بمقر شركة التامين .

ثم تواصلت بقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية، فإن المحكمة العسكرية قضت بعدم الاختصاص، أخطأت في تطبيق القانون ولعل أهمية هذا العنصر عكس قاضي الحكم أو التحقيق من الإحاطة بجميع الوقائع المرتبطة بعضها البعض ومنع تضارب في الأحكام وتوفير الوقت والمصاريف[1].

هـ- حالة الطوارئ:

هي حالة قانونية تكون عليها الدولة في ظروف غير مألوفة تدفع بالسلطة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية مناسبة لمواجهة الوضع الطارئ دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات أو تعليق العمل بالدستور طبقا لنص المادة 91 من الدستور ، يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت ضرورة المصلحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير الأزمة لاستتاب الوضع.

[1] **فرا ح محمد حام**، نبيل صقر: التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى ، الجزائر،2008، ص 22.

وعليه فحالة الطوارئ هي ليست بالوضعية العادية و لا ترقى إلى درجة حالة الحرب التي يجمد فيها الدستور ما يتبع ذلك من انحصار في الحريات والحقوق، ويمكن إعلان حالة طوارئ في كامل التراب أو جزء منها بسب خطر دائم ناشئ عن إخلال خطير بالنظام العام او بسبب حوادث تشكل طبيعتها وجسامتها خطر على الجمهور[1].

إن الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في مثل هذه الحالات لا يسند إلى نص المادة **25** أو المعيار الشخصي أم ظروف ارتكاب الجريمة وفقا للمعيار الموضوعي، إنما يؤسس على مدى ما يلحقه الفعل من ضرر بالنظام العام ويستوي في ذلك ان يكون مرجع التجريم قانون ق.ع أو ق.ع.ج أو أي قانون أخر.

وحالة الطوارئ أحاطها المشرع بجملة من الضوابط منها:

- إسناد سلطة اتخاذ القرار لرئيس الجمهورية.
- توفر عنصر الضرورة الملحة لاستتاب الوضع.
- تناسب التدابير المقررة مع ما يتطلبه الوضع.
- ان يتم الإعلان عنها لمدة معينة.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية نظرا لطبيعة الجرم

لقد خول المشرع الجزائري للمحكمة العسكرية النظر في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري و التي يرتكبها العسكري أو المماثلين لهم دون سواهما ،والجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت العقوبة المقررة خمس سنوات حبسا عملا بنص المادة **25** منه

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 119.

1- الجرائم العسكرية البحتة :

الجريمة العسكرية كغيرها من جرائم القانون العام تشترك كلها في أصل عام وهو قيام كل منها على ركنيين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي[1].

أما الركن الشرعي هو ركن مفترض إعمالا بنص المادة 46 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفاعل المجرم "والمادة **1** من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن من غير قانون".

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الجرائم العسكرية المحضة مثل الفرار عدم الطاعة، التشويه المعتمد ،الاستسلام، و مخالفة التعليمات العسكرية، وعليه فكلما ارتكبت جريمة عسكرية محضة عاد الاختصاص إلى المحاكم العسكرية[2] طبقا لنص المادة **1/25**" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في مخالفات خاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال كل فاعل أصلي للجريمة و كل مشرك أخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ".

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ **1984/01/24** حينما اعتبرت الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا للمادة **25** منه غير أنه يمكن لغير العسكري أو المماثلين لهم من ارتكاب جرائم عسكرية محضة مثال ذلك تحريض على الفرار، أو إخفاء الفار لكن بشرط أن يكون عسكري متابع بجريمة الفرار.

وعليه لا يمكن اعتماد كل من الفعل المجرم أو شدة العقوبة معيار لتحديد الاختصاص فالقانون العام به جرائم ماسة بالسلامة الترابية والأمن لعام وتنطوي على عقوبات مشددة غير أنها لا توصف بالعسكرية، كالتقتيل والتخريب المخلة بالدولة من المادة **84** إلى **87**، إذن يمكن اعتماد ارتكاب العسكري للجرائم الواردة في قانون القضاء

---

[1] **صلاح الدين جبار**،المرجع السابق، ص 74.

[2] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق ، ص 122.

العسكري أفضل معيار في تحديد الاختصاص في إذا كانت المحاكم العسكرية هي المختصة أم لا.

أما إذا ارتكبت مجموعة من الجرائم وكانت مرتبطة فيما بينها طبقا لنص المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، كأن يرتكب الفعل في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين فإن الاختصاص يؤول للمحكمة العسكرية وهو الأمر الذي استقرت به المحكمة العليا.

2- الجرائم الماسة بأمن الدولة:

الجرائم الماسة بأمن الدولة من المفاهيم الفضفاضة التي لم يحدد المشرع الجزائري مدلولها الأمر الذي يتعارض مع مفهوم الشرعية الذي يتطلب الدقة حتى لا يكون هناك تعارض مع أحد أهم المبادئ الهامة في المجال الجزائي ألا وهو عد التوسع في تفسير النص غير أن الفقه عالج المفهوم وأعطى بعض التعريفات حول مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة كالدكتور مأمون سلامة " إذ يعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقه و التشريعات "[1].

ويتضمن مفهوم الأمن عدة دلالات فقد يفهم إما السكينة وإما حماية المصالح الاقتصادية وقد يقصد به عدم الإضرار بنظام الحكم، وبناء على طبيعة الحماية المستهدفة يتحدد مفهوم امن الدولة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة **3/73** من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أجرى مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر أو بمصالحها الاقتصادية الجوهرية ".

وبناء على نص المادة **3/73** التي تعتبر أي إجراء مع عملاء دولة أجنبية مخابرات من شأنها الإضرار بالمركز العسكري أو الدبلوماسي للجزائر يشكل جناية ماسة بأمن الدولة مما يخول للمحكمة العسكرية الحق في النظر فيها طبقا لنص المادة **25** من

[1] **مأمون سلامة**، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار الفلك العربي، القاهرة، ، 1982، ص 31.

القضاء العسكري، كما يحق للمحكمة العسكرية محاكمة أي شخص عادي ارتكب جريمة ماسة بأمن الدولة والتي تكون عقوبتها المقررة تزيد عن خمس سنوات وهذا ما يخالف نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إذن المحكمة العسكرية تصبح مختصة في النظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالتين فقط:

1- إذا كانت جريمة المساس بأمن الدولة جنحة بشرط أن يكون الفاعل عسكريا أو مماثل له ولا يهم في هذه الحالة مدة العقوبة المقررة .

2- إذا كانت جريمة المساس بأمن الدولة جناية والفاعل شخص مدني.

أما في حالة الحرب فإن الاختصاص يؤول مباشرة للقضاء العسكري بغض النظر عن الحالتين السالف ذكرهما.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة و أثارها

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب أي جريمة والتي تحفظ للمجتمع حقه في القصاص وتوقيع العقاب ضد الفاعل، ولقد نص قانون القضاء العسكري على الدعوى العمومية والملاحقات بصفة عامة في الفصل الثالث في مواده من **67** إلى **74** منه، وعليه سنحاول التطرق إلى التحري والبحث وإجراءات المتابعة **(أولا)**، ثم إجراءات سير المحاكمة العسكرية وأثارها **(ثانيا)**.

أولا: التحري والبحث وإجراءات المتابعة

إنه بمجرد نشوء الجريمة تتدخل جهة مساعدة للعدالة في جمع الاستدلالات و الأدلة لغرض تسليط العقاب على مرتكب الجرم ويصطلح على هذه الجهة الضبط القضائي العسكري الذي سوف نناقش مفهومه ومهامه واختصاصاته.

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق ، ص 124.

1- التحري والبحث على مستوى الضبطية العسكرية

الضبط القضائي العسكري نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فهو جهاز يعاون النيابة العامة العسكرية في عملها لتحقيق الدعوى العمومية وبالتالي يخلص لها من الوقت ما ينتج لها القيام بمهامه الأصلية، ولقد نص قانون القضاء العسكري على الشرطة القضائية العسكرية في الباب الأول من الكتاب الثاني في مواده من 42 إلى 64، حيث عهد لهذا الجهاز أعمال البحث والتحري عن الجريمة والقبض على الجاني وهذا طبقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص الخاصة و الأحكام المختلفة والمرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصيات الجرائم العسكرية[1].

نص المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري في مادتيه **45** و**47** خاصة على أشخاص المكلفين بمهام الشرطة القضائية العسكرية والذين يمكن تصنيفهم إلى صنفين الصنف الأول ويشمل أعضاء الضبط القضائي العسكري ذوي الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية العسكرية وأعوان الشرطة القضائية العسكرية، أما الصنف الثاني فيشمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية ذوي الاختصاص الخاص والذين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية العسكرية بحكم وظائفهم.

* **الصنف الأول** : طبقا لنص المادة **45** من قانون القضاء العسكري فإنه يعتبر ضباط للشرطة القضائية العسكرية:

1- كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية وهذا المفهوم الوارد في نص المادة **15** من ق.إ.ج.

2- كل ضباط القطع العسكرية أو المصالح المعنية خصيصا بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني والمتمثلة في المراكز الجهوية للتحريات و الاستعلامات .

والمتواجدة على مستوى كل مقر لناحية العسكرية ومقر كل ولاية وهي تابعة لدائرة الاستعلام والأمن.

[1] **صلاح الدين جمال الدين:** الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، عن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ، ص 34.

يضاف إلى هذه الأجهزة جهاز جديد أحدث مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم **52/08** يتمثل في المصلحة المركزية للشرطة القضائية بالإضافة إلى فرق تحريات قضائية متنقلة، وتضطلع هذه المصالح والفرق بمهام معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وهذا ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة **3** من المرسوم السابق ذكره.

3- كما نصت المادة **46** من قانون القضاء العسكري على فئة أخرى من العسكريين مكلفين بمهام أو البعض منها من تلك المخولة للشرطة القضائية العسكرية وهم:

أ* ضباط الصف التابعون لسلاح الدرك الوطني والذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية والذين يمارسون مهام الشرطة القضائية على مستوى الفرق الإقليمية للدرك الوطني بصفة اعتيادية بوصفهم أعوانا لضباط الشرطة القضائية وهذا حسب التعريف الوارد في المادة 19 من ق.إ.ج.

ب* الأفراد العسكريين غير المحلفين أو الذين يدعون للخدمة في الدرك الوطني أو أفراد وحدات الدرك المتنقلة والتي تكون مهمتهم عادة مساعدة ضباط الشرطة القضائية والعمل تحت إشرافهم وأمرتهم.

* **الصنف الثاني:** و قد نصت عليه المادة **47** من قانون القضاء العسكري وهم بعض الضباط العسكريين المنوطة لهم بعض المهام التي تقوم بها الشرطة القضائية العسكرية فقط داخل مؤسساتهم العسكرية للقيام بكل الإجراءات الضرورية لمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وهؤلاء هم:

أ- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية وقادة السفن العسكرية.

ب - رؤساء القطع ورؤساء المستودعات و المفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش

أي أن هذه الصفة مرتبطة بأي ضابط يقود وحدة عسكرية وأن صفة القيادة هي التي تمنح لهذه الفئة صفة الممارس لمهام الشرطة القضائية العسكرية[1].

[1] **أشرف مصطفى توفيق**، " دفاع المتهم في الجرائم العسكري"- معلقا عليها بأحكام التقاضي،- ط 1، د د ن، د ب ن 2006، ص 14.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية بصنفيها يتبعون سلميا ومباشرة لسلطة الوكيل العسكري للجمهورية المختص إقليميا ومن تم أوجب عليه إعلام وإخبار هذا الأخير بكل الجرائم التي تقع أو التي تصل غلى علمهم وهذا دون تمهل وإتباع التعليمات المعطاة لهم من طرفه مع تقديم الأطراف والمحاضر بعد الانتهاء من إجراء التحريات في شأن ذلك.

لقد منح المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية المدنية والعسكرية بصفة عامة صلاحيات واختصاصات واسعة لطبيعة النشاط الذي يمارسونه في إطار أعمال الضبطية القضائية ونظرا لما لهذه الأعمال من أهمية من شأنها المساس بحقوق و حرية الأفراد في سياق البحث وجمع الاستدلالات فهم ملزمون باحترام القواعد الإجرائية المنصوص عليها قانونا من ذلك ضمان السرية في هذه المرحلة طبقا للنص/**11** من ق.إ.ج وهذا ما يعرف بمبدأ المشروعية الإجرائية[1].

وفي هذا الإطار هناك ضوابط فرضها المشرع الجزائري ومنها ما يجب أن تتوفر في عضو الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي ومنها ما يرتبط بمكان ممارسة أعمال الضبط القضائي العسكري وهو ما يسمى بالاختصاص الإقليمي أو المحلي، ومنها ما يتعلق بنوعية العمل الذي يقومون به وهو دخل في نطاق الاختصاص النوعي.

* **الاختصاص الشخصي** : باستقراء نص المادتين **45** و**47** من قانون القضاء العسكري نجد أنه لابد من أن تتوفر في الشخص الممارس لأعمال الضبطية القضائية العسكرية صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية فهذا اختصاص أصيل لهذه الفئة ولا يسوغ تعويض هذا الاختصاص ما لم يجزه القانون ويسمح به وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان في عطلة طويلة أو موقوفا وذلك مراعاة للطابع المميز لهذا الاختصاص .

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 126.

* **الاختصاص الإقليمي:** وبالرجوع إلى نص المادة **52** من قانون القضاء العسكري وفي فقرتها الأولى تنص على أنه يختص العسكريون في الدرك ممن يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الإقليمية التابعة لها واستثناء يمكن تمديد الاختصاص ليشمل إقليم دائرة اختصاص المحكمة العسكرية فمثلا فصيلة الأبحاث التابعة لكتيبة الدرك الوطني بقالمة تمكنها في حالة الاستعجال أن تقوم بإجراء تحقيقات في كامل إقليم الناحية العسكرية الخامسة التابع لدائرة اختصاص المحكمة العسكرية بقسنطينة وهذا ما نصت عليه المادة السابق ذكرها في فقرتها الثانية، ذلك بناء على طلب السلطة القضائية فيمكنهم حينئذ ممارسة المهام الموكلة لهم على مستوى كافة التراب الوطني مع ضرورة ان يعاونهم ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا في المجموعة السكنية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 من ق.إ.ج مع أن هذا الإجراء مشروط بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية العسكرية مسبقا أو كيل الجمهورية المدني إذا تعلق الأمر بالضبطية القضائية المدنية غير أن ضباط الشرطة القضائية العسكرية التابعين لمصالح الأمن العسكري أو بالأصح التابعين لدائرة الاستعلام و الأمن لا يخضعون للأحكام السابق ذكرها من منطلق أن نشاطها ذو طابع خاض يتصل بالمصالح العليا للدولة وسلامة الوطن ، أما فيما يتعلق بالصنف الثاني من ضباط الشرطة القضائية العسكرية والذين حددتهم المادة **47** من ق.ق.ع فإن اختصاصهم الإقليمي يكون فقط داخل مؤسساتهم العسكرية دون سواها وهذا ما نص عليه القانون[1].

* **الاختصاص النوعي:** ويشمل هذا الاختصاص على المهام المعتادة المخولة قانونا لضباط الشرطة القضائية العسكرية وما يناط بهم من أعمال وإجراءات في سبيل القيام بمهامهم والمنصوص عليها في المواد **43، 49، 50، 51، 54،53، 55** والمواد **57** إلى غاية **66** من ق.ق.ع فتوكل لهم مهمة التحقيق الجنائي في الجرائم العائدة لاختصاص المحاكم العسكرية وجمع الأدلة عنها والبحث عن الفاعلين الأصليين ما دام لم يفتح تحقيق قضائي من السلطة القضائية وهذا ما ذهبت غليه المادة **12** من ق.إ.ج .

[1] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1، لديوان الوطني التربوية، ،الجزائر، 2002، ص 39.

تجدر الإشارة أن الجرائم العسكرية المختصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري هي من اختصاص المحاكم العسكرية لوحدها طبقا للمواد **24،25** من ق.ق.ع وهذا ما أكدته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر عنها ممثلة في الغرفة الجنائية تحت رقم **37519** بتاريخ **24 يناير 1984** وهذا ما يعرف بالقيد النوعي[1].

أما بالنسبة لصلاحيات الضبط القضائي هي كالتالي:

- تلقي الشكاوي والبلاغات.
- إجراء التحقيق.
- انتقال غلى مسرح الجريمة والمعاينة.
- سماع أقوال المشتبه فيهم.
- الحجز، غير أنه لا يتم داخل المؤسسات العسكرية إلا بناء على تعليمات كتابية لضباط الشرطة القضائية العسكرية من وزير الدفاع والوكيل العسكري للجمهورية المختص وهذا حسب أحكام المادة 53 من هذا القانون.
- الوقف للنظر[2].

2- إجراءات المتابعة أمام النيابة:

إن الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية يعود في جميع الأحوال إلى السيد وزير الدفاع الوطني ويمكن ممارسة هذا الحق من قبل وكيل الجمهورية العسكري وذلك تحت سلطة وزير الدفاع وعندما يطلع وزير الدفاع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية أو إحدى السلطات المختصة أو بعد استلامه شكوى أو اتهام أو بصفة تلقائية ويرى أنه ينبغي أن يجري ملاحقات، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والأشياء المحجوزة والمحاضر وغير ذلك من الوثائق المؤيدة.

وقد نصت المادة **19** من قانون القضاء العسكري على ان تنشا محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية .، ويمثل وكيل الجمهورية العسكري النيابة العامة

[1] **أحسن بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 40.

[2] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط وقانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، : ج1، ط، 1985، ص 26.

العسكرية في حدود اقليم الناحية العسكرية التابع لها، كما يملك وكيل الجمهورية العسكري عدة طرق لإحالة المتهم على المحكمة وهذا بعد توجيه الاتهام له وهي كالتالي:

الطرق العادية: لقد نص قانون القضاء العسكري على طرق تحريك الدعوى العمومية في المواد 71 ،74 ، 75 منه وهي

أ * الإحالة مباشرة أمام المحكمة العسكرية

وقد نصت على هذا الإجراء المادة 3/74 من ق.ق.ع ويكون هذا الإجراء فقط في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات أين يكون اللجوء إلى التحقيق القضائي وجوبيا يقوم به قاضي التحقيق العسكري وعند صدور أمر بالملاحقة بناء على شكوى أو تقرير أو بلاغ أو حتى بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني أو من النيابة العسكرية المختصة وفقا لهذا القانون حيث أن الوكيل العسكري للجمهورية متى رأى أن الوقائع لا تشكل وصفا جنائيا فيلجأ إلى هذا الإجراء وهو الإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية، ومن خلال هذا الإجراء يمكن للوكيل العسكري للجمهورية إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية عن طريق تكليف بالحضور للجلسة المحددة له في هذا التكليف، كما يمكنه إحالته محبوسا بموجب أمر إيداع وهذا بعد التأكد من شخصية المتهم وتبليغه بما نسب إليه والنصوص المطبقة في هذا الشأن مع تحديد أقرب جلسة له لأجل محاكمته، ومن ثم نجد أن الإحالة المباشرة على المحكمة العسكرية بموجب إجراء الاستدعاء المباشر يشبه الإجراء المنصوص عليه في المادة 334 من ق.إ.ج[1].

***إخطار قاضي التحقيق العسكري بموجب أمر افتتاحي للتحقيق:**

وقد نصت على هذا الإجراء المادة **75** من ق.ق.ع ويكون هذا في حالة ما إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم تشكل جناية أين يصبح التحقيق القضائي وجوبيا إذا ما رأى وكيل الجمهورية العسكري أن الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة

[1] **علي عدنان الفيل**، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري – دراسة مقارنة – ، دار هومة ،2003، ص 40.

العسكرية غير متوافرة كاملة ومتى رأى أن الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع غامضة ونفس الشئ بالنسبة للمخالفات إن قضت الضرورة ذلك[1].

ب*الطريق الاستثنائي:

لقد نص قانون القضاء العسكري في مادته **136** منه على إناطة ضبط جلسة المحاكمة لرئيس المحكمة العسكرية ومن تم إمكانية تحريك للدعوى استثناء في شأن بعض الجرائم التي ترتكب في الجلسة بل وقد يمتد حتى إلى الحكم فيها وهذا ما نصت عليه على التوالي المادتين **138** و**139** من هذا القانون.

كما أفرد قانون العقوبات العسكري إجراءات خاصة لبعض أفراد الجيش وهذا ما نصت عليه المادة **3/30** من قانون القضاء العسكري ويسمى بإسناد الاختصاص إلى جهة قضائية عسكرية يحددها وزير الدفاع الوطني من أجل متابعة ومحاكمة هذه الفئة والتي لاتمكن أن تكون محكمة الناحية العسكرية التابعين لها إلا إذا كانت هناك استحالة مادية في ذلك كتعذر نقلهم أو عدم الإمكانية لذلك وهذه الفئة تتكون كلها من الضباط والضباط السامون وتمكن أن نلاحظ أن هذه الإجراءات تعد بمثابة امتياز لهذه الفئة وهو ما نجده بالنسبة لامتياز التقاضي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية لفئة معينة فكلما كان العسكري القابل للاتهام له رتبة نقيب فأكثر أو يكون ضابط له صفة ضابط شرطة قضائية عسكرية كملازم في سلاح الدرك الوطني مثلا، أو ضابط له صفة قاضي عسكري توجب على النيابة في شخص الوكيل العسكري للجمهورية أن يرفع تقريرا مفصلا إلى وزير الدفاع الوطني الذي يعين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة هذه الفئة من العسكريين إلا في حالة الاستحالة المادية لذلك.

وإعطاء المشرع الجزائري لهذه الفئة من العسكريين امتيازا في التقاضي كان بهدف إعطاء أكثر الضمانات وتفاديا لكل شكل من أشكال الضغط ودفعا لكل شك

[1] **محمد حزيط** ، المرجع السابق، 2006، ص 28.

أو ريب وهذا من خلال الرتب والمناصب التي كان يتقلدها هؤلاء العسكريين أثناء مباشرتهم لمهامهم.

ج* البحث والتحري على مستوى قاضي التحقيق:

المشرع الجزائري سعى إلى توفير أقصى الضمانات للمتهم أمام القضاء العسكري فمهامه نفس مهام قاضي التحقيق المدني الأمر الذي أكدته المادة 74 من ق.ق.ع، يحق له إجراءا إنابات أو يطلب إجراؤها من ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو المدنية أو وقاضي التحقيق المدني، كما يحق له اتخاذ جميع الأوامر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و الاستعانة بالقوة العمومية والتفتيش وسماع واستجواب المتهمين[1].

فقاضي التحقيق العسكري لا يباشر أعمال البحث والتحري في الجرائم العسكرية إلا بناءا على طلب افتتاحي لاجراء التحقيق صادر عن النيابة العسكرية وهو ما يطلق عليه تسمية " أمر بتحقيق وذلك إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة بوصف جناية أو جنحة تستلزم إجراء تحقيق لمعرفة الحقيقة ونفس الأمر بالنسبة للمخالفات، ويتحدد اختصاصه محليا بوقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في اقترافها أو مكان توقيف المتهم أو المتهمين وإذا وقع تنازع حول الاختصاص فتكون المحكمة المختصة هي مكان وقوع الجريمة غير أنه لا يمكن الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري طبقا للمادة 24 من ق.ق.ع، ولا لا يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يباشر التحقيق في حالات التعارض المنصوص عليها في المادة من قانون القضاء العسكري.ونصت المادة **10** من قانون القضاء العسكري على ان يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة وكيل جمهورية وغرفة واحدة للتحقيق او أكثر تضم كل واحدة قاضيا وكاتب ضبط.

وقاضي التحقيق العسكري غير ملزم بتجديد أوامر الحبس المؤقت أثناء التحقيق مثلما هو الحال لدى قاضي التحقيق المدني، حيث نصت المادة **103** من

[1] **محمد حزيط** ، المرجع السابق، 2006، ص 29.

قانون القضاء العسكري على ان تبقى أوامر التوقيف والإيداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وأخيرا و بمجرد أنتهاء إجراءات التحقيق يقوم قاضي التحقيق العسكري بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي عليه تقديم طلباته خلال **08** أيام طبقا للمادة **92** من ق.ق.ع.[1]

ثانيا: إجراءات سير المحاكمة العسكرية وأثارها.

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد من **128** إلى **179**من ق.ق.ع تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم.

1* إجراءات سير المحاكمة:

تتصل المحكمة بالدعوى الجزائية العسكرية اما عن طريق الاستدعاء المباشر أوالتلبس أو الإحالة عن طريق قاضي التحقيق العسكري وتنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد وذلك في اليوم والساعة المحددين من طرف الرئيس، ويكون ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح و مكشوفي الرأس وإذا عصوا أمر الرئيس أمر بتوقيفهم وحبسهم مهما كانت صفتهم وإذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا مرتكبي جرم العصيان وصدر في حقهم عقوبات منصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

ويأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد تحرسه قوات الحرس عملا بمبدأ قرينة البراءة ويحضر معه محاميه وإذا لم يحضر الدفاع المختار يعين له مدافعا بصفة تلقائية ويأمر كما ينادي على شهود إن وجدوا بالقضية ويأمرهم بالبقاء في الغرفة المخصصة لهم وبعد ذلك يتأكد الرئيس من هوية المتهم ويوجه له تهمة المتابع بها ويحق للنيابة أو دفاع المتهم طلب تأجيل القضية أو طلب استبعاد شاهد أو

[1] **صلاح الدين جبار**، المرجع السابق، ص 151.

سماع شاهد أو تقديم دفع من الدفوع التي إما أن يصرف النظر عنها أو يجيب عليها مباشرة أو يضمها للموضوع، وبعد ذلك يستجوب المتهم و يواجهه بالأدلة ويسمع شهادة الشهود وبعدها تقدم النيابةالعسكرية طلباتها ومن ثم مرافعة الدفاع ويحق للنيابة العسكرية الرد على أوجه الدفاع إن رأت ذلك غير أن الكلمة الأخير للمتهم أو محاميه، وبعد ذلك يقرر رئيس المحكمة قفل باب المرافعة ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها ويطرح كل سؤال على النحو التالي:

- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟
- وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

ويجوز للرئيس طرح أسئلة احتياطية من تلقاء نفسه إذا تبين له ذلك خلال المرافعات ولكن لابد عليه أن يعبر عن نواياه في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى يتسنى للنيابة
العسكرية أو دفاع المتهم الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم[1].

وبعد ذلك يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات دون النيابة العامة وكاتب الضبط. يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا يبث في الأسئلة إلا بالأغلبية الأصوات و الاجابة تكون بنعم أولا، وإذا اعتبر المتهم مذنبا طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح. تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ثم يستحضر الرئيس المتهم ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة

[1] **صلاح الدين جبار**، المرجع السابق، ص 152.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقوبة أوالبراءة أو بتقادم الدعوى العمومية. كما يأمر إما بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بردها.

2* حقوق المتهم :

لقد كفل المشرع الجزائري حقوقا للمتهم من بداية التحقيق إلى غاية صدور الحكم ولقد نص على هذه الحقوق في الدستور وفي القوانين سواء الموضوعية أو الإجرائية كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته **11** كل متهم يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

الضمانات المخولة للمتهم:

* **أثناء التحقيق الابتدائي:** لقد حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بثلاثة أيام بعد إخطار وكيل الجمهورية العسكري الذي يستطيع الموافقة على تمديد المدة إلى **48** ساعة إن رأى ذلك.

* **أثناء المتابعة والمحاكمة:** الحق في تحضير دفاعة وفي استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحرية المتهم، وعدم استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق مقيد بالأغلال، كما للمتهم الحق في محاكمة عادلة كعلنية الجلسات والنطق بالحكم، كما له الحق في أن يعامل على أساس قرينة البراءة[1].

أما فيما يخص حقه بعد المحاكمة يتجسد في إجراءات الطعن كالمعارضة إذا كان الحكم غيابيا أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا و التماس إعادة النظر و الآجال المقيدة لها، كما له الحق الافراج مباشرة بعد النطق بالحكم في حالة البراءة أو تقادم الدعوى العمومية إذا كان محبوسا.

3* آثار المحاكمة:

[1] **بارش سليمان**، – شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية – دار الهدى، الجزائر، 2003 ، ص 38.

بمجرد صدور الحكم تنشأ آثار قانونية بالنسبة للمتهم ولعل من بين هذه آثار هي حق المتهم في المعارضة الحكم إذا صدر في حقه غيابيا خلال 10 أيام من يوم التبليغ أما إذا كان الحكم حضوري اعتباري أو حضوري فليس أمامه إلا اللجوء إلى طرق الطعن الغير العادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في ظرف 8 أيام من يوم إعلامه أو التماس إعادة النظر[1].

أما إذا صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائيا فإنه ينفذ على المتهم مباشرة لكن وزير الدفاع له الحق في وقف تنفيذ هذا الحكم لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الدفاع الوطني أو لظروف خاصة كحالة الحرب والتعبئة العامة وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثناء أو لدواعي أمنية ولا يوجد في التشريع ما يقيد هذه السلطة، ويستطيع الوزير الرجوع عن قرار وقف التنفيذ مادام الشخص محتفظا بصفته كعسكري ويسترد الحكم بذلك مفعوله وينفذ فورا على المحكوم عليه العسكري أو شبه عسكري[2].

ومن أهم آثار وقف تنفيذ الحكم أن العقوبات المحكوم بها عن الجرائم العسكرية البحتة تعتبر عديمة الأثر ولا تقيد في صحيفة السوابق القضائية، وذلك بشرط ألا يتعرض المستفيد خلال 5 سنوات من تاريخ الاستفادة إلى عقوبة الحبس أو لعقوبة أشد إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجنحة و10سنوات إذا كان الحكم الموقوف تنفيذه يتعلق بجناية.أما العقوبات المحكوم بها عن الجرائم غير عسكرية بحتة، فإنها تقيد في صحيفة السوابق القضائية مع ذكر الإيقاف الممنوح.

وقد يشمل وقف تنفيذ الحكم كل مقتضيات الحكم أو جزء منه ولا يقضي الإيقاف بإسقاط الحقوق أو المصاريف القضائية، ويعتبر كل مستفيد من إيقاف الحكم كأنه قضى عقوبته مادام موجودا في الجيش العسكري بصفته عامل أو متعاقد أو في إطار الخدمة الوطنية أو مدعو للخدمة في القوات المسلحة في إطار

[1] **بارش سليمان**، المرجع السابق، ص 39.

[2] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 128.

التعبئة العامة، كما يخضع تقادم العقوبات لقانون الإجراءات الجزائية من **612** إلى **615** منه.

أما إذا زالت الصفة العسكرية أو شبه عسكري عن المحكوم عليه المستفيد من قرار وقف تنفيذ الحكم فإن أثار الإيقاف تأخذ منحى آخر وهي آثار الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة **229** ق.ق.ع.

أما إذا كان الحكم قضى بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة **230** من ق.ق.ع فإن هذا لا يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى عن جريمة من جرائم القانون العام إذ يعتبر وقف التنفيذ في الحالة الأولى حقا مكتسبا بنص القانون، كما أن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لا تجعل المحكوم عليه في حالة العود،غير أنه تطبق الأحكام الخاصة بالعود من طرف المحاكم العسكرية إذا تعلق الأمر بجرائم التابعة للقانون العام وفقا للمادة **232** من ق.ق.ع[1].

أما الافراج المشروط فقد نصت عليه المادة **29** من ق.ق.ع فيكون عند بدء تنفيذ العقوبة بداخل المؤسسة العقابية لفترة من الوقت ويعود قرار منح الإفراج المشروط إلى وزير الدفاع بناء على اقتراح المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية، كما يستطيع وزير الدفاع الرجوع عن قرار الإفراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو حكم جديد قبل تحرره نهائيا من عقوبته وبعد صدور قرارالرجوع عن الإفراج المشروط يلقى القبض على المحكوم عليه ويرسل لسجن لإكمال عقوبته الغير منفذة إضافة للعقوبة الجديدة[2].

أما بخصوص صحيفة السوابق القضائية وإجراءات رد الاعتبار فقد نص قانون القضاء العسكري على ذلك بالمواد **237** الى **239** و **233** و **234** ، وقد نصت المادة

[1] **صلاح الدين جبار** ، المرجع سابق، ص 261.

[2] **صلاح الدين جبار**، المرجع سابق، ص.ص. 262.264.

237 من ق.ق.ع على أنها تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنة إنشاء صحيفة خاصة، على عقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده " وهذه التحفظات هي : عدم قيد بعض العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية في صحيفة السوابق العدلية رقم 03 وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 324 فقرة 1و327 الفقرة 3 و329 الفقرة 1 و2 من ق.ق.ع.

أما رد الاعتبار فقد نصت عليه نصت المادة 233 الفقرة 01 بقولها " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية"، ويتم ذلك بتقديم عريضة من طرف المعني إلى وكيل الجمهورية العسكري الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات ويرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة وإذا قبل الطلب رد اعتبار المعني بناء على حكم مؤشر عليه بذلك من طرف كاتب ضبط المحكمة العسكرية ولا يشمل رد الاعتبار العقوبات التكميلية أو التبعية كفقدان الرتبة أو حمل الأوسمة والنياشين الجزائرية وذلك بالنسبة للعسكريين و شبه العسكريين وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا بالجيش مرة أخرى[1].

خلاصـــة الفصـــل الأول:

من خلال دراسة الفصل الأول الذي يتضمن اختصاص القضاء العادي والعسكري نستخلص أن كل من قواعد الاختصاص القضائي العسكري والعادي يتحدد وفقا لضوابط ومعايير، فالقضاء العادي مؤسس على معيار موضوعي بحت باستثناء امتياز التقاضي الذي يؤسس على ضوابط دقيقة جدا، على عكس الاختصاص القضاء العسكري الذي يؤسس على معيار شخصي وأخر موضوعي، فالمعيار الشخصي يتعلق بالصفة العسكرية لما لها من خصوصية بالنسبة لمهام الدفاع الوطني والمهنة العسكرية، أما المعيار الموضوعي فيتحدد وفق لارتكاب عسكري لفعل مجرم أثناء الخدمة أو وقوع الجريمة داخل مؤسسة عسكرية أو وقوع الجريمة لدى المضيف أو حالة الارتباط أو حالة الطوارئ.

الفصـــــــل الثـــــاني:

تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و العسكري

المبحث الأول: مفهوم التنازع وأنواعه

المبحث الثاني: أحكام التنازع ومنع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية

الفصـــل الثــاني: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و العسكري

لا خلاف في أن تنازع الاختصاص القضائي يبرز أكثر في صورتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي إذ تتحقق الأولى في تمسك جهتين قضائيتين باختصاصها في ذات النزاع، أما الصورة الثانية فتتحقق عكسيا أي عندما ترفض الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع اختصاصها به، لذا وجب التطرق أولا إلى **مفهوم التنازع و أنواعه (المبحث الأول)**،ثم نتناول **أحكام التنازع ومنع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية (المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم التنازع وأنواعه

إن تنازع الاختصاص من المسائل التي لا يخلو منها العمل القضائي تترتب عادة نتيجة التشابك الذي يحصل بين جهات قضائية مختلفة لأسباب عديدة تتصـــل بالفعــل أو مرتكبه، تقتضي الدراسة هنا التطرق إلى أولا **لمفهوم التنازع على الاختصاص (المطلب الأول)**، ثم عرض **أنواع التنازع (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم التنازع على الاختصاص

إن التعرف على المقصود بتنازع الاختصاص يقتضي التعرف قبل ذلك على المقصود بالاختصاص ثم التطرق إلى مفهوم التنازع على الاختصاص، لذا وجب التطرق أولا إلى **تعريف الاختصاص القضائي العسكري وتميزه (الفرع الأول)، ثم** إلى **مفهوم التنازع على الاختصاص وأهميته (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي العسكري وتميزه

يتميز قانون القضاء العسكري بخصائص عدة جعلته ذو طبيعة استثنائية خاصة منذ نشأته تظهر هذه الطبيعة في نقاط عدة منها حدود الاختصاص بالرقابة القضائية للجهات القضائية العسكرية، وعليه سنتطرق إلى تعريف **تعريف الاختصاص القضائي العسكري (أولا)**، ثم نتطرق إلى **تميز الاختصاص القضائي العسكري (ثانيا)**.

أولا: تعريف الاختصاص القضائي العسكري

الاختصاص هو القدرة القانونية على القيام بعمل معين ويعرف أيضا بأنه " لقواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات القادرة قانونا على مباشرة أعمال معينة ".[1]

أما عن الاختصاص القضائي مهما تعددت المفاهيم حوله فغنها تتفق على انه " صلاحية التحقيق والحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة وبالنسبة للاختصاص القضائي العسكري فيقصد به تحديدا " السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 13.

العسكرية للفصل في قضية معينة أو صلاحية رئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لمباشرة ولايتهم القضائية في نطاق معين.

وعرفه البعض بأنه تقيد ولاية المحكمة العسكرية بالنظر في الدعاوى من حيث نوع الجريمة أو شخص المتهم أو بمكان محدد.

والاختصاص هو غير الولاية القضائية أو الصلاحية القضائية فهو يختلف عنهما فإذا كانت المحكمة العسكرية لا يمكن أن تنظر الدعوى إلا إذا انعقدت لها الأهلية لرؤيتها، فإن هذه الأهلية لا تنعقد إلا بتوافر ثلاثة شروط هي تحقق الولاية القضائية والصلاحية القضائية والاختصاص. والولاية القضائية هي السلطة الممنوحة لرئيس وأعضاء المحكمة العسكرية في التعبير عن الإرادة القانونية للمشرع بالنسبة للواقعة المعروضة عليهم.

وعلى هذا الأساس فإن ثبوت الاختصاص لمحكمة العسكرية يفترض ثبوت الولاية لها أيضا كقاعدة عامة، ولكن ثبوت الولاية القضائية لا يعني ثبوت الاختصاص حتما، فالقانون يحدد مسبقا ولاية كل محكمة عسكرية بالنظر الدعاوى ومن ثم يقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على نوع معين من الدعاوى تدخل أصلا ضمن اختصاصها[1].

فالمحكمة العسكرية على سبيل المثال بوصفها تمثل إحدى أنواع المحاكم العسكرية يحدد القانون ولايتها بالنظر في الدعاوى الجزائية، إلا أنه يعود ويقيد سلطتها في ممارسة هذه الولاية على تلك الدعاوى المتعلقة بالجنح والجنايات مما يعني بان الدعاوى المتعلقة بالمخالفات لا تدخل ضمن حدود اختصاصها على الرغم من أنها تدخل ضمن نطاق ولايتها باعتبارها أيضا من الدعاوى الجزائية.

أما بخصوص الصلاحية القضائية فإنها شرط كفاءة لرئيس وأعضاء المحكمة العسكرية لا شرط صلاحية المحكمة التي يتبعها فالصلاحية القضائية إذا هي صفة ينبغي توافرها لدى الشخص الرئيس أو العضو القائم بممارسة وظيفة القضاء العسكري لكي

[1] **صباح مصباح محمود السليمان**، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص12.

يكون أهلا للقيام في حين أن فكرة الاختصاص تعتبر بمثابة شرط يجب توافره لدى المحكمة العسكرية لكي يكون بإمكانها النظر في الدعوى المرفوعة إليها.

ويقوم الاختصاص في القضاء العسكري على ثلاثة ضوابط فهي إما أن تتعلق بشخص المتهم ، وإما أن تتعلق بنوع الجريمة، وإما أن تتعلق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وعلى هذا الأساس فإن ضوابط الاختصاص هي ثلاثة وكما يأتي:

1- الضابط الشخصي:

ويقوم على أساس وضع خاص في صفة المتهم يجب أن يحمل صفة العسكرية وقت اقترفه للجريمة، ولا عبرة لثبوت هذه الصفة له قبل أو بعد ذلك.

2- الضابط النوعي:

يتحدد ضابط الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى وعلى هذا الأساس ارتأى المشرع العسكري تقسيم الجرائم العسكرية على ذات التقسيم الذي بني عليه تقسيم الجرائم في القانون العام ففرق بين جنايات وجنح من ناحية وبين مخالفات من ناحية أخرى فضلا عن الجرائم الانضباطية التي تعد نوعا خاصا من المخالفات.

3- الضابط المكاني:

ويقوم على أساس تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق جغرافية ومن ثم توزيعها بين المحاكم العسكرية التي تتماثل من حيث اختصاصها النوعي والشخصي فهو يتحدد على أساس بقعة جغرافية معينة[1].

والأصل أن الاختصاص المكاني طبقا للقانون العام يتحدد وفقا لمعايير عدة منها مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المجني عليه أو المال أو مكان إلقاء القبض على المتهم، إلا أن المشرع العسكري ولحسن النظام العسكري ولطبيعة الحياة العسكرية استثنى المحاكم

[1] **الياس أبو عيد**، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 470.

العسكرية من تلك الضوابط لان المتهم يخضع بالأول والأساس إلى مسألة انتسابه إلى الوحدة العسكرية ولذلك فغن المتهم يخضع لاختصاص القضاء العسكري المختص لوحدته العسكرية ولا يخضع لاختصاص المحكمة العسكرية التي وقعت الجريمة في دائرتها المكانية الأمر الذي يعني أن قواعد الاختصاص المكاني في القضاء العسكري لا تعد من النظام العام.

ثانيا: تميز الاختصاص القضائي العسكري

بغض النظر عن القواعد العامة التي تظهر على الاختصاص القضائي العسكري كاعتباره شرط شكلي لرفع الدعوى وميزة ارتباطه بالنظام العام الذي لا يجوز للأفراد مخالفته فإننا نسجل تعدد النقاط التي تميز الاختصاص القضائي العسكري أهمها:

-كون أننا نتحدث عن القضاء العسكري كقضاء متخصص فانه يمارس وفقا لقواعد اختصاص خاصة به إذ لا يخرج نطاق هذا التخصص عن الشأن العسكري الذي سطر له المشرع نظامه القانوني الخاص به سواء فيما تعلق بالأعمال الصادرة عن كل المرافق العسكرية وما تعلق بجميع أعوانه[1].

- ولاية هذا الاختصاص لا تقتصر على جهة قضائية واحدة بل يتوزع على جميع الجهات القضائية المحددة قانونا كما لا يبنى هذا الاختصاص على معيار واحد انما يتوزع على معايير متعددة تختلف بين الاختصاص في زمن السلم وزمن الحرب وبظروف الجريمة وطبيعتها ومرتكبها .

يتجاوز الاختصاص القضائي العسكري مجال الاختصاص القضائي في مفهومه العادي ليصل إلى صميم سيادة القانون داخل الدولة .

يندرج هذا الاختصاص ضمن دائرة التخصيص إذ نجد له قواعده ونظمه الخاصة به وتعد هذه من ابرز النتائج المترتبة عن ميزة الاستثنائية في القضاء العسكري فلا ينطبق

[1] **شاهين أحمد عباس:** تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 04، عدد 15، 2015، ص 530.

عليه شمولية القضاء الجزائي العادي ولا يفصل بصفة تبعية أو فرعية لدعوى مدنيـــة أو جزائية مرفوعة في القضاء العادي [1].

الفرع الثاني: مفهوم بالتنازع على الاختصاص وأهميته

يعد التنازع على الاختصاص من بين أهم المسائل الإجرائية لما له من أثار على سير الدعوى العمومية، ، لذا سنتطرق إلى **مفهوم التنازع على الاختصاص (أولا)**، ثم نتطرق **إلى أهمية حالات تنازع الاختصاص (ثانيا)**

أولا: مفهوم التنازع على الاختصاص

يقصد بتنازع الاختصاص الخلاف بين محكمتين بشأن اختصاصهما بنظر دعوى معينة، وتنازع الاختصاص على هذا النحو، كما يحتمل حدوثه بين محكمتين عسكريتين فمن المحتمل أيضا أن يحدث بين محكمة عسكرية و أخرى جزائية ،كما يقصد بالتنازع في الاصطلاح القانوني الحالة التي تصدر فيها عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه بمعنى انه " ذلك الخلاف بين جهتين قاضيتين في شأن اختصاصها بنظر دعوى معينة "[2].

وتنازع الاختصاص هناك من عرفه بأنه" ذلك التنازع الذي ينشا حين يكون هناك خلاف بين محكمتين حول ولاية دعوى فتكون إحداهما قضائية والثانية إدارية " وهناك من اعتبر هذا التعريف أنه غير دقيق لأنه يحصر التنازع بين القضاء العادي والإداري والحال أنه احد أنواع التنازع.

على عكس التعريف السابق ما ذكره الأستاذ إبراهيم الموجان بقوله يفترض تنازع الاختصاص قيام الخلاف الاختصاص بين محكمتين تتبعان القضاء العادي ،أما الخلاف بين محكمتين تتبعان نظامين قضائيين متميزين فهو تنازع في الولاية.

---

[1] **شاهين أحمد عباس**، المرجع نفسه، ص531

[2] **عبد الله درميش**، تنازع الاختصاص، مجلة المحاكم المغربية، عدد 80 يناير/فبراير 2000، ص72.

الاصطلاح في التنازع يصح على إطلاقه على كل تنازع في الاختصاص فهو الاختلاف بين جهتين قضائيتين من جهة واحدة مختلفة حول اختصاصها في نظر دعوى واحد، حيث يحدث التنازع في الاختصاص عندما ترفع أمام محكمتين دعوى واحدة أو دعوى أو دعويين بينهما ارتباط قانوني فقد يقع أن يرفع أحد المتقاضين دعوى واحدة ضد نفس المدعي عليه أمام محكمتين كلاهما مختصتان، أو يقيم دعويين بينهما ارتباط أمام محكمتين كذلك ن وهنا تثار مسألة التنازع مما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة[1].

ثانيا: أهمية حالات تنازع الاختصاص

تحتل حالات تنازع الاختصاص حيزا هاما ضمن القواعد الإجرائية نظرا لأهميتها في تحديد الجهة القضائية المختصة من جهة وحماية للمتقاضي من جهة أخرى لا سيما وانه من مبادئ المحاكمة العادلة عدم محاكمة الفرد مرتين أمام جهتين مختلفتين على نفس العمل .هناك العديد من المفاهيم المطروحة لتنازع الاختصاص لكنها تشترك في انه الخلاف الحاصل بين الجهات القضائية حول النظر في النزاع المطروح سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي في القضاء العسكري يظهر بشكل أكثر التنازع حوا المعيار الشخصي .

غالبا ما يحرص المشرع على توضيح قواعد الاختصاص من خلال توضيح الهيئات القضائية اختصاصها الإقليمي و النوعي، بيان الآليات التي تعنى بمسائل تنازع الاختصاص التي لا يخلو منها العمل القضائي لا سيما إذا كان الاختلاف جسيم بين الجهات القضائية الإداري وجهات القضاء العسكري إذ انه من المعلوم لا توجد قواعد قانونية دقيقة تجمع بين هاته الجهات على خلاف التنازع بين الجهات بين جهات القضاء العسكري فيما بينهما وبين القضاء العادي فقد وضحها المشرع وفصل في الجهة المختصة بفض هذا التنازع مع الإشارة إلى انه لم يوضح الإجراءات المتبعة في ذلك

[1] **عبد الله درميش**، المرجع السابق، ص 85.

واكتفى فقط بالنص على تقديم طلب فض التنازع من طرف النيابة العامة للجهة المعروضة عليها القضية.

أيضا يعد النص على ضبط القواعد المطبقة في حالات تنازع الاختصاص من المسائل الجوهرية وذلك بالنظر للخصائص المميز لحالات تنازع الاختصاص التي نذكر أهمها في ما يلي :

– أحكام تنازع الاختصاص القضائي هي من طبيعة موضوعية تأتي لتحديد القضاء المختص بالنظر في النزاع المطروح بمعنى أنها ذات مضمون يتعلق بموضوع النزاع يستند عليه لتبرير اختصاصه من عدمه .

– أحكام تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي أو الإداري لا تتجاوز حدودها بيان القضاء المختص دون أن توضح الجهة القضائية المختصة بدقة فمثلا لو انعقد الاختصاص للقضاء العسكري فان المحكمة العليا تنطق بهذا فقط دون أن توضح المحكمة العسكرية بشكل دقيق فهذه الجزئية تقتضي الرجوع إلى قانون القضاء العسكري وتطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص الإقليمي[1].

[1] **دمدوم كمال**، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر ، 2004، ص 14.

المطلب الثاني: أنواع التنازع وشروطه

لقد ميز الفقه والتشريع بين صورتين مختلفتين للتنازع إلا انه وحد بينهما من حيث شروط كل منها و الأثر المترتب عن ذلك التنازع، ولدراسة ذلك بشيء من التفصيل، سنتطرق إلى **أنواع التنازع (الفرع الأول)**، ثم نتناول **شروط التنازع (الفرع الثاني)**

الفرع الأول: أنواع التنازع

للتنازع صورتين هما التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، وعليه سنتعرض إلى **التنازع الإيجابي (أولا)**، ثم نعرض **التنازع السلبي (ثانيا)**.

أولا: التنازع الإيجابي:

يتحقق عندما تدعي محكمتين اختصاصها بالنظر في ذات الدعوى وهذا التنازع يتعين حسمه لأنه إذا استمرت إجراءات الدعوى أمام محكمتين فإن ذلك يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في موضوع الدعوى إضافة غلى ما ينطوي عليه من تبديد الجهد والمال.

ومثال على ذلك كما لو ألقي القبض على العسكري عن جريمة تزوير محرر رسمي أثناء فترة تمتعه بالإجازة ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن الجريمة نفسها من طرف كل من وحدته العسكرية وتم اتخاذ نفس الإجراءات من جهات القانون العام و تمسك كل من المحكمتين العسكرية والجزائية بالاختصاص.

وأصبحت بذلك المحكمتين مختصتين بالنظر في القضية ذاتها ولم تتخلى أي منهما عن اختصاصها في نظر الدعوى وهو ما يطلق عليه التنازع الإيجابي، الأمر الذي يستدعي تحديد الجهة المختصة التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى[1].

[1] **محمود نجيب حسني**، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص47.

ثانيا: التنازع السلبي

هي على العكس من الصورة الأولى ويتحقق عندما تقر محكمتين عدم الاختصاص في نظر الدعوى مما يعرقل سير الإجراءات ويعلق أمر البت فيها ويعطل سير العدالة.

وفي المثال السابق ، إذا رفضت المحكمة العسكرية التي أحيلت إليها الدعوى من وحدته التي نقل منها النظر في الدعوى وكذلك رفضت المحكمة العسكرية التي أحيلت إليها الدعوى من وحدته التي نقل إليها فسنكون إزاء تنازع سلبي للاختصاص الأمر الذي يستلزم أن تكون هناك جهة مختصة للنظر في مسألة حسم هذا النزاع[1].

الفرع الثاني: شروط التنازع

يشترط لقيام التنازع على الاختصاص سواء كان إيجابيا أو سلبيا شرطين هما: **صدور قراران أو حكمان متعارضان نهائيان (أولا)، و أن تكون الجهتين القضائيتين تابعتين لنظام قضائي واحد (ثانيا).**

أولا: صدور قراران أو حكمان متعارضان نهائيان:

يجب أن يكون القراران أو الحكمان متعارضان في مسألة الاختصاص ويقصد بالتعارض أن يصدر حكمان أو قراران باختصاص أو عدم اختصاص كل من جهة القضاء العسكري والجزائي في نفس القضية، وأن يكونا نهائيان والأحكام النهائية هي تلك الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف[2].

ثانيا: أن تكون الجهتين القضائيتين تابعتين لنظام قضائي واحد:

يشترط أيضا كشرط ثان لقيام التنازع على الاختصاص أن يكون الخلاف على الاختصاص قائما بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظام قضائي واحد كأن يكون بين

[1] **صباح مصباح السليمان**، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004، ص 172.

[2] **صباح مصباح السليمان**، المرجع نفسه، ص 174.

محكمتين عسكريتين أو محكمة عسكرية وأخرى عادية لأن أولى المحكمتين تتبعان نظام القضاء العسكري، أما ثاني المحكمتين تتبعان النظام القضاء الجزائي.

أما إذا كان الخلاف قائما بين جهتين قضائيتين تتبع كل واحدة منها نظاما قضائيا يختلف عن الأخرى كأن يكون بين محكمة عسكرية وأخرى مدنية أو إدارية فهنا نكون بصدد تنازع على الولاية القضائية وليس على الاختصاص[1].

[1] **صباح مصباح السليمان**، المرجع نفسه، ص 175.

المبحث الثاني: أحكام التنازع ومنع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية

إن تنازع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والعسكري كثيرا ما يحول دون الفصل في الدعوى في أسرع وقت ممكن، ولتجنب تناقض الأحكام والخلاف بين المحاكم العادية والعسكرية أدرج المشرع أحكاما تتضمن قواعد للفصل في هذا التنازع في حالة حدوثه، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى **أحكام التنازع (المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى **منع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أحكام التنازع

لا خلاف في أن تنازع الاختصاص القضائي يبرز أكثر في صورتي التنازع الإيجابي والسلبي إذ تتحقق الأولى في تمسك جهتين قضائيتين في ذات النزاع أما الصورة الثانية فتتحقق عكسيا أي عندما ترفض الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع اختصاصها به، فالتنازع يمكن أن يحدث مع القضاء الجزائي أو القضاء الإداري وهــو ما يطلق عليه حالات التنازع كما أن هناك إجراءات يجب التقيد بها من قبل المحكمة لعرضها على الجهة المختصة للفصل في التنازع، وهو ما سنتطرق بدراسته في هذا المطلب الذي نتعرض فيه إلى **تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الجزائي (الفرع الأول)**، ثم نتعرض إلى **تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الإداري (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الجزائي

يتم تحديد المحكمة المختصة بالفصل في التنازع بحسب المحاكم القائمة بينها التنازع فإذا كان التنازع بين محكمتين عسكريتين وكان موضوع التنازع حول الاختصاص المكاني والنوعي فإن القانون العسكري النافذ لم يحدد الجهة المختصة بالفصل في التنازع فيما لو حصل تنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية من حيث المكان إلا أننا نجد هنا بان محكمة الطعن " **محكمة الاستئناف العسكرية** " هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع

استنادا للقاعدة القاعدة وهي كون الجهة المختصة بحل التنازع هي الجهة التي يطعن أمامها بقرارات وأحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما.

و يبدو أن تنازع الاختصاص داخل الهيكل القضائي العسكري محسوما لا يثير إشكالا بالنسبة للجرائم العسكرية بمفهومها القانوني السليم إذ بالرجوع إلى المادة **30** من قانون القضاء العسكري نجدها فصلت في المسألة بتحديد الجهة المختصة وأيضا تناولت بعض الأحكام الخاصة بفئات محددة بالرتبة العسكرية مع الملاحظة أن المشرع استدرك في المادة **30** المعدلة بالمادة **11** من القانون رقم **18-14** النقص الذي ظهر في الأمر **71-28** و يتعلق الأمر بفئة القضاة العسكريون إذ أصبح لهم امتياز التقاضي في حالة ارتكابهم لجناية أو جنحة بصفتهم فهذا الاستدراك يحتسب للمشرع الجزائري في سد الثغرات التي تظهر عادة في النصوص القانونية وكذا فض تنازع الاختصاص القضائي في هذه الحالة خاصة أمام انعدام قانون أساسي خاص بطائفة القضاة العسكريين[1].

أيضا المادة **208** من ق.ق.ع بينت حالة تنازع الاختصاص بين جهات قضائية عسكرية وجهات قضائية عسكرية وأخرى تابعة للقانون العام فإنه يكون من اختصاص المحكمة العليا البت في مسألة التنازع المطروحة أمامها بناءا على طلب النيابة العامة لدى إحدى الجهات القضائية الناظرة في الدعوى مع تطبيق المادة **545** من ق.إ.ج اعتبارا إلى أن قواعد الاختصاص في المسائل الجزائية هي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما أن إسناد مهمة الفصل في تنازع الاختصاص للمحكمة العليا جاء نتيجة تأثر المشرع الجزائري بالقواعد المطروحة في القانون الفرنسي.

ويجب أن يتضمن الطلب أسباب حصول النزاع ، هذا وبعد تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة بتعيين المرجع تصدر الأخيرة قرارها بتعيين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى ومن الملاحظ هنا أن القرار تعيين المحكمة المختصة هو قرار بات لا يمكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن كما انه قرار واجب الإتباع بحيث لا تستطيع المحاكم المتنازعة القيام بخلافه بل عليها الالتزام بما تقرره المحكمة المختصة

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 103.

بحل النزاع[1].

ويمكن الاستدلال على هذا بالقرار القضائي الصادر عن المحكمة العليا بمناسبة نظرها في طعن يتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري جاء فيه " **إن الجرائم المرتكبة من طرف عسكريين ضد عسكريين أو مدنيين ضد عسكريين إذا وقعت بسبب الوظيفة فإنها تخرج عن اختصاص القضاء العادي وان القرار المطعون فيه لما صرح بعدم الاختصاص النوعي بسبب صفة المجني عليه كونه عسكري وأن وقوع الجريمة كان أثناء الخدمة يمنع القاضي العادي من التحقيق في ظروف الوقائع** "[2].

الملاحظ أن المادة **545** وما بعدها من ق.إ.ج المتضمنة إجراءات طلب حل التنازع هي مواد مبتورة إذا ما أردنا تطبيقها على جهات قضائية مختلفة من حيث الطبيعة والتركيبة لذا يستحسن الأخذ في الاعتبار النص على كيفيات فض تنازع الاختصاص القضائي ضمن قانون القضاء العسكري دون إحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما أمام الأهمية المتزايدة لقواعد الاختصاص.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الإداري

هنا يثور الإشكال في شأن الجرائم العسكرية المختلطة التي تجمع بين وصف الفعل المجرم من طبيعة عسكرية والعمل المرتكب من العسكري وله صلة بالمرفق " أثناء أداء الوظيفة وبمناسبتها " فتنوع المسؤولية الشخصية التي تثار ضد العسكري أمام القضاء العسكري والمسؤولية الإدارية التي تثار ضد المرفق أمام القضاء الإداري.

هذا الإشكال يجد تبريره في ارتباط الأفعال الذي يؤثر بشكل مباشر على ضبط قواعد المسؤولية وتمتد إلى إشكالية أخرى تتعلق بتنازع الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء العسكري والقضاء الإداري حول نفس الفعل والشخص والجدير بالذكر أن وضع

---

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 105.

[2] **القرار القضائي رقم 228664** المؤرخ في 25 جانفي 2000، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص، ص673.

الحلول المناسبة لإشكالية تنازع الاختصاص عادة ما تغيب عن المشرع في الإصلاحات سواء في التنظيم القضائي الإداري أو العسكري مما يترتب عنها نتائج سلبية خاصة في حالات تنازع الأحكام[1].

ولتفصيل إشكالات تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العسكري والقضاء الإداري نعرض في هذه الدراسة بعض صور التنازع مع التطبيقات القضائية لها:

الصورة الأولى : تنازع الاختصاص الموضوعي المترتب عن الأفعال المرتكبة من العسكري المتصلة ماديا بالمرفق " استعمال أدواته" ومنفصلة معنويا أي خارج مكان وزمان الخدمة فالاختصاص القضائي يؤول إلى القضاء الجزائي لان صفة العسكري وحدها لا تكفي لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكري إضافة إلى أن الفعل هو جريمة من جرائم القانون العام وقعت خارج الخدمة وبالتالي تنتفي المسؤولية الشخصية أمام القضاء العسكري ومسؤولية الدولة أمام القضاء الإداري لوجود الخطأ الشخصي القائم على الفعل العمدي.

بالرجوع إلى التطبيقات القضائية نلاحظ تضارب في هذه الحالة إذ نصادف قرارات قضائية عن المحكمة العليا تحيل الاختصاص للقضاء الجزائي إسنادا إلى أن صفة العسكري وحده لا تعقد الاختصاص للقضاء العسكري خاصة في جرائم القانون العام ومن جهة أخرى نجد حالات اختص بها القضاء العسكري يمكن الاستدلال بقرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 31 ماي 1999 في قضية ذوي حقوق الضحية ضد (ب.ع) ووزير الدفاع[2].

الصورة الثانية: تنازع اختصاص ايجابي تجتمع فيه المسؤولية الإدارية مع المسؤولية الشخصية قضاء عسكري تتحقق هذه الصورة في ما يرتكبه العسكري من أفعال أثناء الخدمة وبسببها بشكل عمدي يلحق قيه ضرر للغير فتتوفر العلاقة السببية وكافة شروط

[1] **بوشقورة ليندة**، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص157.

[2] **القرار رقم 159719** الصادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 97.

المسؤولية الإدارية طرحت القضية أمام المجلس الأعلى للقضاء الجزائري الذي فصل فيها بنفس الاتجاه جاء في حيثيات القرار "...**حيث أن احد الجنود المناوبين في الثكنة غادر مكان حراسته نحو حفل زفاف أقيم بجوار الثكنة**

حيث أن الجندي اصطحب معه سلاحه دون ترخيص وخلالها وقع شجار استعمله في حادث مميت ترتب عن المتابعة أمام القضاء الجزائي وصدور الحكم بإدانة الجندي و الإدانة المالية ضد الدولة باعتبارها المسؤولية مدنيا.

حيث أن الجرم الجنائي للجند يندرج ضمن اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة وليس القضاء الجنائي العادي ومن جهة أخرى تتحمل الدولة المسؤولية عن أعمال مرفق الدفاع الوطني بسبب الخطأ الشخصي للجندي يدخل ضمن اختصاص الحاكم المختصة بالنظر في المواد الإدارية، الأكيد في هذه الحالة يطبق القاضي الإداري قواعد المسؤولية الإدارية المتعلقة بالخطأ الشخصي المتصل ماديا بالمرفق أي باستخدام وسائل المرفق كذلك تثار هنا المسؤولية الإدارية المتعلقة بالخطأ المرفقي المتمثل في الإهمال والإغفال في أداء سلطة الرقابة لأعوانه[1].

الصورة الثالثة: تنازع الاختصاص الإيجابي المتصل بالمعير الموضوعي القائم في فعل العسكري الذي يعد جريمة من النظام العسكري وفي نفس الوقت يعد من الأخطاء الشخصية المندمجة في الخطأ المرفقي والمرتبة لمسؤولية الدولة فمخالفة العسكريين للتعليمات العسكرية الصادرة إليهم في عملية مكافحة الإرهاب مثلا ويلحق ضرر بالغير ترتب المسؤوليتين الشخصية " **قضاء عسكري** " و الإدارية " **قضاء إداري** " وقد جاء في القرار القضائي توسيع لمفهوم التعليمات العسكرية "... **حيث أنه ومن جهة أخرى فإن السؤال المتعلق بمخالفة الأوامر العامة للجيش يجب أن يتضمن كل الأفعال التي تشكل مخالفة الأوامر وبالطبيعة مخالفة مقتضيات المادة 324 المعدلة بالمادة 31 من قانون القضاء العسكري** "[2].

---

[1] **بوشقورة ليندة**، المرجع السابق، ص 159.

[2] **قرار صادر في ملف رقم 184762** غير منشور.

الصورة الرابعة: حالة تنازع الاختصاص القضائي حول المعيار الموضوعي متى اتصل بأفعال العسكري التي تشكل كأصل عام مخالفة عسكرية دون إلحاق أي ضرر للغير فطالما أن مناط المسؤولية الإدارية هو إلحاق الضرر بالغير وهو غير الشيء غير المتوفر في هذه الحالة فهنا يستبعد اختصاص القضاء الإداري على الرغم من أن الأعمال على صلة بالمرفق ويثار أشكال التنازع بين القضاء العسكري والقضاء الجزائي وهي الحلة التي فصل فيها المشرع و اعتمدها القضاء للفصل في تنازع الاختصاص حسب ما جاء في القرار " ... **حيث أن الجريمة العسكرية تابعة لاختصاص المحكمة العسكرية سواء حصلت في الخدمة أو خارجها سواء ارتكبت في المؤسسة العسكرية أو خارجها...**

حيث أن الحكم المطعون فيه خلط بين الجرائم التابعة للنظام العسكري كما هو الشأن في قضي الحال والتي تحال حتما أمام المحاكم العسكرية والجرائم التابعة للنظام العام التي يشترط فيه أن تكون في الخدمة أو ضمن المؤسسة العسكرية لإحالتها أمام المحاكم العسكرية "[1].

من النماذج المذكورة أعلاه يتبين أن تنازع الاختصاص مسألة مطروحة بالرغم من ان القواعد القانونية واضحة ويبقى الإشكال الأكثر تعقيدا هو عدم وجود تنسيق بين جهات القضاء العسكري والقضاء العادي وأبرز مثال على ذلك قضية النيابة العامة لدى المجلس الأعلى (خ ع) أكد القرار القضائي " **إذا كان مؤدى حكم المادة 25 من قانون القضاء العسكري هو أن المحكمة العسكرية تختص بمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكري في إطار الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون ويستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصة قانونا.**

و إذا كان من المؤكد أن الفاعل ارتكب الوقائع وهو في مهمة عسكرية وانه من أجل نفس الوقائع تمت متابعته أمام محكمة عادية وقضت بإدانته بجنحة القتل والجرح

[1] **قرار صادر في ملف رقم 95046** غير منشور.

الخطأ و أمام المحكمة العسكرية والت ثبت أن علمها بالمتابعة أمام القضاء العادي طلبت تخلي هذه الجهة إلا أن هذه الأخيرة كانت قد فصلت في الدعوى قبل هذه المطالبة ثم إن المجلس القضائي صادق على هذا الحكم بعد استئناف الأطراف المدنية .

من الواضح أن هذه الجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون ومتى طعن لصالح القانون ضد الحكم المطعون فيه وفقا للمادة 530 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية فان ذلك يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان وعليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجنح وقرار المجلس بدون إحالة "[1].

إشكال عدم وجود التنسيق أيضا يطرح في جهة القضاء الإداري لان المشرع عندما تحدث عن الجهة المختصة بفض التنازع وحددها فقط في محكمة العليا كان يتجه نحو وجود تنازع بين القانون الجزائي و قانون القضاء العسكري دون أن يضع في الحسبان وجود تنازع بين هذا الأخير والقضاء الإداري وعليه حسب المنطق القانوني و القضائي لا يمكن تقديم طلب فض النزاع أمام المحكمة العليا لأننا بالموازنة نجد مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية ضمن القضاء الإداري وبالتالي يكون هو المختص بفض التنازع هذه المسالة لم يرد ذكرها في تعديل قانون القضاء العسكري بالرغم من طرح تنازع الاختصاص القضائي على مستوى الجهات القضائية العسكرية ويعد فراغ قانوني لا بد من تداركه لان إعمال القواعد العامة الموجودة تولي المحكمة العليا مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء الإداري يعد تجاوز للاختصاص و اعتداء هيئة قضائية عليا على هيئة مماثلة لها " المحكمة العليا ومجلس الدولة"[2].

[1] **القرار رقم 23007** الصادر بتاريخ 17 أفريل 1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، الموسوعة القضائية، النشرة الداخلية لوزارة العدل.

[2] **القانون العضوي رقم 98-01** المؤرخ في 30ماي 1989 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

المطلب الثاني: منع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية

لقد منح المشرع متسعا من الاختيار للطرف المتضرر من جريمة، فإما أن يأخذ بالمسلك المألوف واللجوء إلى القضاء المدني أو يطالب بحقوقه أمام القاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية، على عكس المحاكم العسكرية التي منع عليها الفصل في الدعوى المدنية ، وعليه سنتطرق أولا إلى **عدم جدية أسباب المنع (الفرع الأول)**، ثم **أثر المنع على مبادئ الارتباط بين المدني والجزائي (الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: عدم جدية أسباب المنع

لقد سلك المشرع منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجزائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية من دون أن يفقد حقه في اللجوء إلى قضائه الطبيعي وهو القضاء المدني عملا بالمادة 3 من ق.إ.ج التي تنص :" **يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها** ".

ثم جاءت المادة **316 و2/357** من نفس القانون للتأكيد على ممارسة محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ولا يتهما على الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية حيث تنص المادة الأولى: " **بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة أو أطراف الدعوى**" في حين تقضي المادة الثانية :" **وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقررة**" وهو نفس ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[1].

يستفاد مما سبق أن المشرع منح المدعي المدني سلطة الخيار بين القضائين المدني والجزائي ويجد هذا المسلك تبريراته فيما يلي:

[1] **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001، ص 20.

أولا : أن الحكمة من وراء تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تبسيط الإجراءات واختصارها كي لا يضار الطرف المدني من إحالته مرة ثانية على القضاء المدني بعد الفصل في الشق الجزائي، فمصلحة أطراف الدعوى تقتضي الاحتكام إلى قناعة واحدة تكون قد ترسخت لدى قاضي الأصل وهو القاضي الجزائي عكس الوضعية فيما أحيل موضوع جبر الضرر على قاض أخر وإن كان هو المختص أصلا لكن نظرته للقضية قد لا تتوافق مع القاضي الأول.

كما أن ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية في هذه الحالة، يسهل على المضرور مباشرتها وفي ذات الوقت يكون القاضي الجزائي أكثر إحاطة بظروف وملابسات نشوء الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة فيسهل عليه تقدير التعويض بما يتلائم مع ما وقع من خطا من جانب المتهم، وما أصاب المدعي المدني من ضرر مباشر بسبب الجريمة، فترتبط حينئذ الدعوى المدنية بالدعوى العمومية من حيث الإجراءات.

ثانيـــا: هناك اعتبارات عملية تدعو إلى نظر الدعويين العمومية والمدنية في أن واحد وأمام نفس الجهة توفير للوقت والجهد والنفقات للخصوم بدلا من نظرهما على مرحلتين بدءا بالدعوى العمومية ثم تليها الدعوى المدنية كل منهما أمام الجهة المختصة كما يقول الدكتور حسن صادق المرصفاوي" **وجودها أمام القضاء الجزائي توفير للوقت والمجهود للقضاة وسرعة الوصول إلى الحق**"، وهي ذات الأسباب التي اعتمدت عليها المحكمة العليا لتأسيس قرارها القاضي: أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة ربحا للوقت والمصاريف ضم دعواه للدعوى الجزائية التي إقامتها النيابة العامة ضد المتهم وذلك بإدعائه مدنيا أمام جهة الحكم طبقا لمقتضيات المادتين **239** و**240** ق.إ.ج[1].

ثالثـــا: أن استثناء المشرع لبعض الجهات القضائية الجزائية من النظر في الدعوى المدنية التبعية يشكل حرمان للمدعي المدني من حق التقاضي.ذلك ان الضرر الذي يصيب الطرف المدني نشأ بصورة مباشرة عن وقائع مادية مكونة لعناصر الجريمة

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص134.

ولولاها لما حدث الضرر ، ومن المنطق في مثل هذا الحال أن يختص القاضي الجزائي بالفصل في دعوى التعويض لكونه أدرى بملابسات الوقائع.

رابعـــا: أن القاضي الجزائي بحكم ما خوله قانون الإجراءات الجزائية من سلطات واسعة أقدر على الفصل في الدعوى المدنية التبعية مما لو أثيرت الخصومة مرة ثانية أمام القاضي المدني، فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة اللجوء إلى القوة العمومية متى دعت الضرورة لإدراك وسائل الإثبات الكاشفة عن الحقيقة وإجبار الشهود على الامتثال و الأمر بإحضار وثائق ومستندات والحجز على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكل ما يراه مناسبا للتحقق من الوقائع المعروضة عليه وللطرف المتضرر أن يستفيد من تلك الصلاحيـــات، في حين لا يملك القاضي المدني إلا الفصل في الدعوى استنادا على ما يقدمه أطراف الخصومة.

خامســا: أن طبيعة الدعوى المدنية باستهدافها الحصول على تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة وإسهامها في طلب توقيع العقاب على الفاعل، تجعل من المتضرر وهو أكثر الناس صلة بالوقائع وتأثرا بنتائجها وعلما بظروفها، مساعدا هاما للعدالة من اجل الكشف عن الحقيقة رغبة منه في جبر الضرر ثم معاينته توقيع العقاب على الفاعل بالدرجة الثانية[1].

ويشترط في قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي:

* أن يكون القضاء المختص بنظر الدعوى المدنية التبعية قضاءا عاديا، لأن إجازة المشرع مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام نفس الجهة هي استثناء عن الأصل، ولما كان الأمر كذلك فلا يمكن فتح استثناء أخر للجهات غير العادية لأجل معرفتها بالدعوى المدنية مثلما هو شان بالنسبة للمحاكم العسكرية التي لا يسمح لها وفقا المادة **24** من ق.ق.ع إلا بالبت في الدعوى العمومية.

وهو نفس التوجه الذي اخذ به التشريع المصري بحيث لا يجوز الإدعاء مدنيا أثناء التحقيق الذي تولاه النيابة العامة العسكرية ولا أمام المحاكم العسكرية خلافا لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري على اعتبار أن المنع من النظر في الدعوى المدنية

[1] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 135.

التبعية يأتي استجابة لما تقتضيه طبيعة النظام العسكري وطبيعة الجرائم التي تنظرها تلك المحاكم أو تقوم النيابة العسكرية بتحقيقها والتي تعتبر في الأصل استثناء من الحياة العادية للأفراد[1].

في حين أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة **698** الفقرة الثانية من القانون المتضمن إصلاح قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري لسنة **1999**، للطرف المدني التدخل أمام القضاء الجزائي المختص بالقضايا العسكرية سواء من اجل المطالبة بالتعويضات أو لأجل تحريك الدعوى العمومية من منطلق أن قاضي الدعوى هو قاضي الاستثناء.

أما الجهات الجزائية العادية الفاصلة في مواد الجنح فإذا ما رأت أن الواقعة المطروحة عليها تكون جنحة نتج عنها ضرر مباشر للمدعي المدني قضت بالعقوبة ثم بالتعويض طبقا لأحكام المادة **357** من قانون الإجراءات الجزائية بينما لو رأت بأن الواقعة لا تكون بعناصرها جريمة تعين عليها الحكم ببراءة المتهم وامتنع عليها الفصل في الدعوى المدنية.

* أن تقوم الدعوى المدنية على ضر ناتج عن فعل أجرامي، حركت بشأنه دعوى عمومية، بحيث لا يستجاب للإدعاء الذي لا يستند إلى علاقة ارتباط بين الضرر والجريمة فوجود علاقة سببية بينهما يؤسس لقيام الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.

وبذلك رأت المحكمة العليا من خلال قرار لها بان الأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدني إنما أباح القانون بصفة استثنائية رفعها إلى القاضي الجزائي بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئا عن ضرر ناجم عن فعل يشكل جريمة تحت أي وصف كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ثم أضافت من خلال قرار أخر وجوب تعلق موضوع الدعوى المدنية التبعية بالمطالبة بالتعويض[2].

سادســا: إن منع القضاء الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية التبعية يضر حتى

[1] **عبد العزيز سعد**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992، ص43.

[2] **عبد الرحمان بربارة**، المرجع السابق، ص 135.

بمركز المتهم الذي قضي ببراءته ، فالمستقر عليه إذا ما تم تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي المدني وانتهت غلى الحكم ببراءة المتهم فان نفس المحكمة تفصل في طلبات التعويض المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الإدعاء مدنيا.

فإذا ما أحيل المعتدي على القضاء العسكري وتقدمت الضحية المعتدى عليها أمام هذه الجهة رغبة في إقامة دعوى مدنية تبعية طلبا بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الوقائع المجرمة فإنه يتعين بل ويجب على المحكمة العسكرية بعد أن تفصل في الدعوى الجزائية، أن تحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية سواء تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من أي طرف له مصلحة، باعتبار أن سلب هذا الاختصاص من المحكمة العسكرية هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته أو الإنفاق على غيره[1].

الفرع الثاني: أثر المنع على مبادئ الارتباط بين المدني والجزائي

إن سبب الارتباط بين الدعويين المدنية والعمومية، نشا من كون الفعل الضار هو نفسه المكون للجريمة فيتعين ثبوته ونسبته إلى المتهم والفصل في الدعويين بموجب حكم واحد عملا بالقاعدة العامة ويكتسب الموضوع أهميته من ثلاث زوايا، أولا من حيث كون الجزائي يوقف المدني قبل الفصل في الدعوى العمومية ، ثم أن الحكم الجزائي يقيد الحكم المدنين وأخيرا توقيف المدني استثناء للجزائي كلما تعلق الأمر بمسألة عارضة.

أولا: تطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني أمام المحاكم العسكرية:

الغاية من توقيف الجزائي للمدني، الحيلولة دون التعارض بين حكمين احدهما يفصل في حق المجتمع وأخر في حق خاص، فمتى أخطرت المحكمة الناظرة في دعوى مدنية بان موضوع النزاع معروض بالموازاة أمام محكمة جزائية كان على المحكمة المدنية وجوبا توقيف سير الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى العمومية بصورة نهائية،ولا يأخذ الحكم الجزائي صفته النهائية إلا بعد استنفاذ كافة الطرق الطعن العادية من معارضة واستئناف وغير العادية كالطعن بالنقض ، مهما طال أمد الفترة التي يستغرقها السير في

[1] **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2،المرجع السابق، ص 62.

هذه الدعوى.

ولأن القضاء العسكري لا ينظر إلا في الشق الجزائي، فإن المحكمة المدنية التي يرفع أما مها نزاع من اجل التعويض عن ضرر نتيجة أفعال أصلها جزائي يجري النظر فيها أمام محكمة عسكرية، تكون ملزمة بوقف السير في الدعوى إلى حين القضاء في الدعوى العمومية، وعلى هذا يظل القاضي المدني مغلول الأيدي، لا يستطيع السير في الدعوى المدنية رغم اختصاصه بنظرها إلا بعد الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية[1].

كما أن الهدف من قاعدة الجزائي يوقف المدني او الجزائي يعقل المدني منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني والحيلولة دون تعارض ما تقضي به الجهتين القضائيتين لأن الأصل يقتضي أن تطرح الدعوى العمومية أما القضاء الجزائي بينما تطرح الدعوى المدنية على القضاء المدني على حد قول الدكتور بلحاج العربي: منع احتمال تعارض الحكم المدني مع الحكم الجنائي فيما يتعلق بالواقعة الواحدة التي تنشأ منها الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ويعتبر وقف الدعوى المدنية في هذه الحالة وكل ما يترتب عليها من نتائج متعلقا بالنظام العام، فيجب أن تقضي به المحكمة المدنية من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المدعي وعليه، وإن لم تفعل وقع حكمها باطلا وجاز للمدعي عليه التمسك ببطلانه في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

على عكس هذه القاعدة التي تقضي بإيقاف الجزائي المدني ، يرد استثناء يجعل من المدني هو المقيد للجزائي وذلك فيما يخص المسائل العارضة وفيما عدا ذلك يجب على القضاء المدني أن يرجى النظر في القضية المعروضة عليه إلى حين الفصل فيها من طرف القضاء الجزائي .

ونظرا لان أدلة الجريمة تصلح في الغالب لإثبات مبدأ استحقاق التعويض و إصابة الضحية بضرر وتبين مداه فقد رئي من المناسب منح القضاء الجزائي هو بصدد الفصل

---

[1] **إدوار غالي الدهبي**، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة غريب ، القاهرة،ط3 ، 1991، ص7.

[2] **عبد الرحمان بربارة** ، المرجع السابق، ص 139.

في الدعوى العمومية سلطة الفصل في التعويضات المدنية، وعلى ذلك يكون للمتضرر من الجريمة الحق في أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية لتفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية وإباحة الجمع بين الدعويين أمام جهة قضائية واحدة، أمر له عدة مزايا منها سرعة الفصل في الدعوى المدنية درءا لاحتمال صدور حكمين من محكمتين مختلفتين في دعويين متصلتين قد يكون بينهما تنافر أو تضارب، فضلا عن مزية تعاون المدعي بالحق المدني مع النيابة العامة في إثبات الوقائع [1].

ثانيا: حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام القضاء المدني:

إن للحكم الصادر عن المحاكم العسكرية نفس حجية الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية العادية، لأن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تقوم على ما يقتضيه النظام العام من منع التعارض بين الأحكام، وعليه فالحكم الجزائي متى أصبح نهائيا، فإن النظام العام يوجب احترام مقتضاه بالنسبة للكافة سواء صدر تطبيقا للإجراءات والضمانات المعمول بها أمام المحاكم العادية أم صدر بناء على إجراءات أقرتها قوانين خاصة، فالأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة، وعلى القاضي المدني أن لا يتجاهل الحكم الجزائي، إنما يأخذ ويؤسس حكمه على ما نطق به القاضي الجزائي[2].

كما أن للحكم الجزائي تأثير على مجرى الدعوى المدنية عملا بقاعدة تقيد الجزائي للمدني إذ يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها الحكم أو ما أثبته من وقائع وكان الفصل فيها ضروريا وفقا للمادة **339** من القانون المدني وهي القاعدة التي استقر عليها اجتهاد المحكمة العليا ,إن ما ذكرناه بالنسبة للقضاء العادي يصح تطبيقه بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي الصادر عن المحكمة العسكرية إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم

[1] **عبد الرحمان بربارة** ، المرجع نفسه، ص 140.

[2] **جمال الدين سالم حجازي**، حلمي عبد الجواد الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، ج1 ، ط 2، دار الحكيم للطباعة القاهرة ، 1968، ص 25.

وكان الفصل فيها ضروريا.

ومتى قضت المحكمة الجزائية بإدانة المتهم نتيجة ثبوت الوقائع المنسوبة إليه ولم تتصد للتعويض ثم أحيل ما بقي من الدعويين على القضاء المدني استنادا على الحكم الجزائي فليس للقاضي المدني إلا الأخذ بما استقر عليه القاضي الجزائي والحكم بالتعويض المناسب

عملا بمبدأ حجية ما يصدر عن الجنائي بالنسبة لما يثبته من وقائع وتكوينها للجريمة [1].

ثالثا: إثارة المسائل العارضة أمام القضاء الجزائي:

يقصد بالمسألة العارضة تلك المسألة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية، فهي تشكل حينئذ استثناء عن قاعدة " قاضي الأصل هو قاضي الفرع" إذ لا يجوز للجهة الناظرة في الدعوى العمومية أن تتصدى لنزاع جدي حول مسألة تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني مثلما هو بالنسبة لإثبات حق عيني عقاري أو صحة رابطة زوجية.

غير أنه يجب التفرقة بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية أو العارضة، فالأولى تنظرها المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية وتحكم فيه بصفة فرعية في نفس الدعوى كالدفع بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية أو بسبق الفصل فيها أو بصدور عفو بينما يجب أن ترفع الثانية بموجب دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة وأن يوقف النظر في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل فيها[2].

بصيغة أخرى تختلف المسائل العارضة عن المسائل الأولية من حيث الإحالة آذ أن المسائل العارضة تستدعي أساسا الإحالة إلى جهة قضائية غير أن التي تنظر في الخصومة الأصلية بينما ينعدم ركن الإحالة إذا ما تعلق الأمر بمسألة أولية، ففي هذه الحالة يخول للجهة المختصة بالموضوع الأصلي سلطة الفصل في الدفوع المثارة كما هو

[1] **جندي عبد المالك** ،الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1976، ص374.

[2] **عبد الرحمان بربارة** ، المرجع السابق، ص 141.

الشأن بالنسبة للقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية كاشتراك للشكوى من طرف المتضرر أو الطلب.

فإذا ما أثيرت مسالة أولية كانعدام الشكوى وقت تحريك الدعوى العمومية كالسرقة بين الأقارب، جاز للقاضي الحكم لعدم قبول الدعوى العمومية دون أن يكون مطالبا بإحالة النظر في الدفع على محكمة أخرى .وتجد المسائل الفرعية سندها القانوني من حلال نص المادتين **331/330** من قانون الإجراءات الجزائية المنقولتين عن المادة **386** من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

حيث تنص المادة **330:** " **تختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك** " والمقصود من عبارة ما لم ينص القانون على غير ذلك، المسائل الفرعية التي لا يمكن للمحكمة الناظرة في موضوع الدعوى الفصل فيها لأنها من اختصاص جهة قضائية أخرى بينما تنظم المادة 331 شروط إبداء المسائل الفرعية وهذا نصها :يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولا إلا إذا كانت في طبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساسا للمتابعة وصف الجريمة ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم[1] .

[1] **عبد الرحمان بربارة** ، المرجع السابق، ص 142.

خلاصـــة الفصـــــــل الثـــــاني:

يتبين لنا من خلال دراسة هذا الفصل المتضمن تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء العادي أن هناك صورتين للتنازع، صورة إيجابية وأخرى سلبية و أن شروط وقوع كل منهما واحدة، حيث قام المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية لحل التنازع في حالة وقوعه مواكبا للتشريعات المقارنة حيث منح سلطة الفصل في التنازع للمحكمة العليا بصفتها أعلى جهة قضائية مراقبة لتطبيق القانون، كما أنه منع المحاكم العسكرية من الفصل في الدعاوى المدنية بصفتها استثناء في الدعوى العمومية بالتبعية في القضاء الجزائي و الاستثناء لا يمكن التوسع فيه حتى يصبح هو الأصل.

خاتمـــــــــــة

خاتمـــــــــــة:

في نهاية دراستنا هذه و المتضمنة التنازع بين القضاء العسكري والعادي والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام القضاء العسكري، من خلال تحديد أولا مجموع النصوص القانونية المنظمة له منذ الاستقلال ومجموع التعديلات التي طرأت عليه في السبعينات، حيث أن دراستنا اعتمدت أخر التعديلات والتي كأن أخرها سنة 2018 بصدور القانون 18- 14 المعدل والمتمم للقانون 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري الذي كرس المبدأ الدستوري الهام ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

بينا من خلال هذه الدراسة تنظيم القضاء العسكري وتشكيلاته من خلال تحديد تنظيم اختصاصات القضاء للعسكري وذلك بالتطرق إلى نقطتين هامتين ترتبطان بالاختصاص الإقليمي والاختصاص الموضوعي للمحاكم القضائية العسكرية، وحددنا الحالات التي ينعقد أو ينعدم فيها الاختصاص الإقليمي لأسباب عامة وأخرى خاصة ، ثم تناولنا اختصاص القضاء العسكري ونطاقه من حيث الجرائم التي يختص بها وحده نظرا لخصوصيتها ولارتباطها بالوظيفة العسكرية أو المنشأة العسكرية أو صفة الشخص الماثل أمام القضاء العسكري.

بينت الدراسة من خلال الجزء الأول منها الإجراءات الجزائية المطبقة أمام الهيئات القضائية العسكرية ، بدء من الإجراءات المطبقة في مرحلتي التحريات وتحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق وبينا دور الشرطة القضائية العسكرية في هذه المراحل ثم الجهات المخول لها طبقا لقانون القضاء العسكري تحريك الدعوى العمومية، صلاحيات قاضي التحقيق العسكري وكذا شروط استئناف الأوامر الصادرة عنه.

*** النتائـــــج:**

ولعل ما توصلنا له من خلال دراسة كل هذه الإجراءات هو

- التشابه الكبير بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري والإجراءات المتبعة أمام

المحاكم الجزائية العادية، والذي يؤكد ذلك هو إحالة قانون القضاء العسكري إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق أغلب أحكامه، ووردت بعض الاختلافات وغالبا ما كانت مرتبطة بخصوصية العمل العسكري وعليه نعتبر أن المشرع الجزائري قد أصاب في اعتباره القضاء العسكري هو قضاء متخصص وليس استثنائي.

– أن تنازع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء العادي والعسكري يتمثل في صورتي التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، إذ تتحقق الصورة الأولى في تمسك جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للقانون العام أي القضاء العادي و الأخرى تابعة للقضاء العسكري باختصاصهما في ذات الدعوى العمومية، أما الصورة الثانية فتتحقق عندما ترفض جهتين قضائيتين إحداهما تابعة للقانون العام أي القضاء العادي و الأخرى تابعة للقضاء العسكري المعروض أمامها الدعوى اختصاصهما وهو ما يطلق عليه بالتنازع السلبي.

– ونظرا لخصوصية التنازع وأثاره على الاختصاص والمحاكمة و إجراءات المتابعة لقد توصلنا إلى أن لهذا الموضوع أحكام تضمنها من كل قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية تطرقت إلى الجهة المختصة في الفصل في النزاع وهي المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة **208** ق.ق.ع، والمادة **545** ق.إ.ج.

– كما أن هناك إجراءات خاصة بتعيين المرجع المختص تتمثل طلب يقدم من قبل المحكمة المحال إليها الدعوى والتي ادعت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى ويجب أن يتضمن الطلب أسباب حصول النزاع ، كما أن قرار تعيين المحكمة المختصة هو قرار بات لا يمكن الطعن به بأي طريق من طرق الطعن كما انه قرار واجب الإتباع بحيث لا تستطيع المحاكم المتنازعة القيام بخلافه بل عليها الالتزام بما تقرره المحكمة المختصة بحل النزاع.

*** التوصيـــات:**

ونظرا لخصوصية الوظيفة العسكرية و مؤسساتها نوصي ببعض النقاط لعلها تسهم في

تعزيز التنظيم القضائي الجزائري عامة والعسكري خاصة نذكر منها:

– تعزيز الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية القاضي بصفة خاصة وعدم خضوعه إلا للقانون.

– الحرص على أن يتولى القضاء بصفة عامة والقضاء العسكري بصفة خاصة الفصل في المتابعات متى توفرت فيهم شروط النزاهة والصدق و الأمانة والكفاءة وروح المسؤولية في أداء مهامهم.

– حصر بصفة أكبر وأدق الحالات التي تشكل حتما موضوع للاختصاص المحض للهيئات القضائية العسكرية.

– تعزيز التكوين في مجال قانون القضاء العسكري وإشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء بصفة فعالة في تكوين القضاة العسكريين.

– التأكيد على المحاكمات العادلة بتوسيع ضمانات حماية هيئات الدفاع امام المحاكم العسكرية وحماية حقوق المتهمين إلى غاية إثبات إدانتهم، مع حماية الشهود وكل من يساهم في إظهار الحقيقة.

– توسيع الثقافة القانونية الأمنية في أوساط المجتمع لتعزيز الثقة بينها وبين المؤسسات الأمنية ويلعب المجتمع المدني دور مهم جدا في هذا المجال.

– إدراج مقاييس في برامج مؤسسات التعليم العالي وفي مجال التخصصات القانونية توضح تنظيم وتشكيلة و اختصاصات الهيئات القضائية العسكرية ، والتوسع بصفة عامة المعارف القانونية الأمنية لخريجي كليات القانون.

– تقريب جهات القضاء العسكري من كليات الحقوق للاحتكاك بالعمل التطبيق الميداني الذي يفتقر له التكوين في المجال القانوني، ويكون ذلك بإبرام اتفاقيات تعاون وتكوين بين الهيئات القضائية العسكرية ومؤسسات التعليم العالي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

* **القوانيـــــــــن:**

1. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 لسنة 1998.
2. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري ، العدد 38، سنة 1971.

***القرارات القضائية:**

1. القرار القضائي رقم 228664 المؤرخ في 25 جانفي 2000، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، عدد خاص.
2. القرار رقم 159719 الصادر بتاريخ 31 ماي 1999، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002.
3. القرار رقم 23007 الصادر بتاريخ 17 أفريل 1984 الصادر عن الغرفة الجنائية، الموسوعة القضائية، النشرة الداخلية لوزارة العدل.
4. القرار رقم 485-83 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04 لسنة 1992.
5. قرار صادر في ملف رقم 184762 غير منشور.
6. قرار صادر في ملف رقم 95046 غير منشور.

* **الكتـــــــب:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، لديوان الوطني التربوية، ط1، د ب ن، 2002.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1و 2،ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط وقانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، : ج1، ط، 1985.
4. إدوار غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مكتبة غريب ، القاهرة، ط 3 ، 1991.
5. أشرف مصطفى توفيق، " دفاع المتهم في الجرائم العسكرية "، معلقا عليها بأحكام التقاضي"،- ط 1 ،2006.
6. الياس أبو عيد، نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2009.
7. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية ، دار الهدى ،د س ن.
8. بوبشير محند أمقران، التنظيم القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
9. بوصيدة فيصل، 2017، محاضرات في القضاء العسكري، متاحة في الموقع http: //sciencesjuridiques.ahlamontada.net.
10. جمال الدين سالم حجازي، حلمي عبد الجواد الدقدوقي، موسوعة القضاء العسكري، ج1، دار الحكيم للطباعة القاهرة ،ط 2، 1968.

11. جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، 1976.
12. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001.
13. جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر،1999.
14. دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، الجزائر، ط2، 2004.
15. زكي محمد النجار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1992م 1993م.
16. صباح مصباح السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.
17. صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
18. صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، دار الخلدونية، الجزائر،2010.
19. صلاح الدين جبار، طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، دار المدني، د س ن.
20. صلاح الدين جمال الدين : الطعن في التحريات وإجراءات الضبط، عن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط ،2005.
21. عاطف صحصاح، قانون الإرادات العسكرية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2004.
22. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992.

23. علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري – دراسة مقارنة – دار هومة – د ط، 2003.

24. ف
راح محمد حام، نبيل صقر: التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر،2008.

25. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، دب ن، د س ن.

26. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفلك العربي، القاهرة، د ط، 1982.

27. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط 1، 2006.

28. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

29. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992.

* **<u>الأطروحـــــــات</u>:**

1. بوشقورة ليندة، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2017.

2. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006.

* **المذكـــــــــرات:**

1. خروبي هني ، تنظيم المحاكم والمجالس القضائية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، معهد العلوم القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، السنة الجامعية 2003/2002.

* **المقـــــــالات:**

1. شاهين أحمد عباس: تنازع الاختصاص في القضاء العسكري الجزائري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 04، عدد15، 2015.
2. عبد الله درميش، تنازع الاختصاص، مجلة المحاكم المغربية، عدد 80 يناير/فبراير 2000.
3. مرسلي عبد الحق، اختصاص القضاء العسكري في متابعة الجريمة البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد09، العدد 01، سنة 2020.

فهـــرس

المحتويـــات

العنوان	الرقم
مقـــدمـــــــــة	**01**
الفصـــــــل الأول: اختصاص القضاء العادي والعسكري	**05**
المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي	**06**
المطلب الأول : مفهوم القضاء العادي	**06**
الفرع الأول : تعريف القضاء العادي و طبيعته القانونية	**06**
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم القضاء العادي	**08**
المطلب الثاني: أنواع اختصاص القضاء العادي	**13**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي	**13**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي	**15**
المبحث الثاني: اختصاص القضاء العسكري	**18**
المطلب الأول : مفهوم القضاء العسكري	**18**
الفرع الأول: تعريفه ومبررات وجوده	**18**
الفرع الثاني: الاختلاف بين القضاء العسكري والعادي	**20**
المطلب الثاني: الدعوى العمومية والإطار القانوني لاختصاص القضاء العسكري	**23**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للقضاء العسكري	**24**
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية وسير المحاكمة و أثارها	**34**
خلاصـــة الفصـــل الأول	**49**
الفصـــل الثـــاني: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي و العسكري	**51**
المبحث الأول: مفهوم التنازع وأنواعه	**51**

المطلب الأول: مفهوم التنازع على الاختصاص	**51**
الفرع الأول: تعريف الاختصاص القضائي العسكري وتميزه	**51**
الفرع الثاني: مفهوم بالتنازع على الاختصاص وأهميته	**56**
المطلب الثاني: أنواع التنازع وشروطه	**59**
الفرع الأول: أنواع التنازع	**59**
الفرع الثاني: شروط التنازع	**60**
المبحث الثاني: أحكام التنازع ومنع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية	**62**
المطلب الأول: أحكام التنازع	**62**
الفرع الأول: تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الجزائي	**62**
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص القضائي العسكري مع القضاء الإداري	**64**
المطلب الثاني: منع اختصاص المحاكم العسكرية من الفصل في الدعوى المدنية	**75**
الفرع الأول: عدم جدية أسباب المنع	**69**
الفرع الثاني: أثر المنع على مبادئ الارتباط بين المدني والجزائي	**73**
خلاصـــة الفصـــل الثـــاني	**78**
خاتمـــــــــة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهـــرس المحتويـــات	**90**